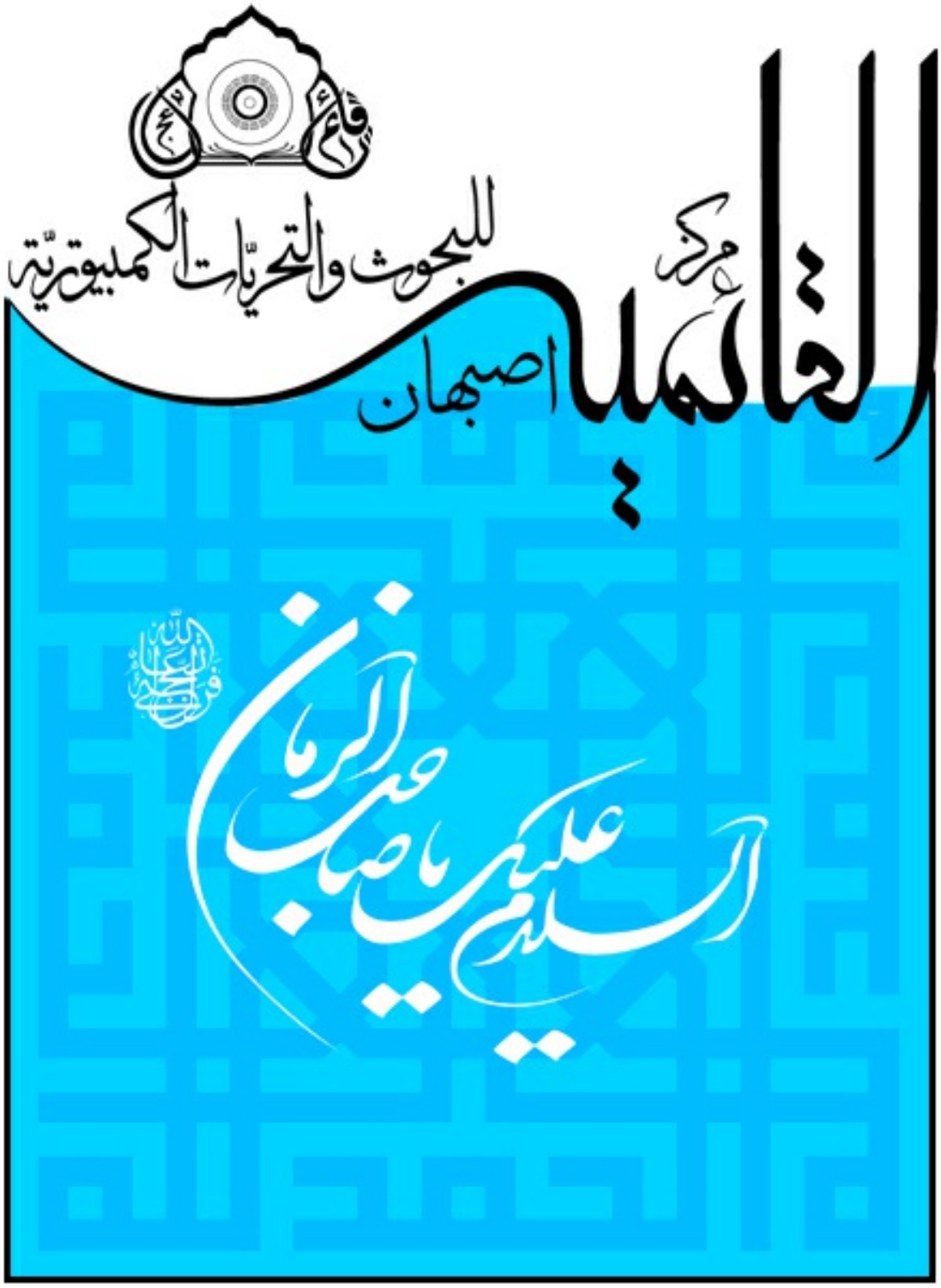

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رسالة في الجبوة

تاليف

العلامة الفقيه المحقق

السيد أسد الله بن محمد باقر الشفتي الاصفهاني قدس سره

تحقيق

مكتبة سجاد السيد

بسم الله الرحمن الرحیم

رسالة في الحبوة

كاتب:

اسد الله بن محمد باقر شفتى

نشرت في الطباعة:

كتابخانه مسجد سيد اصفهان

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

رسالة في الحَبوَة 9

اشارة 9

اشارة 9

مقدّمة التحقيق 11

اشارة 11

مقدّمة التحقيق 13

الفصل الأوّل :ترجمة المؤلّف قدس سره 14

اسمه و نسبه 14

مولده و نشأته 15

والده قدس سره 15

أولاده 18

كلمات العلماء في حقّه 20

كراماته 24

أساتذته 26

حياته العلميّة والاجتماعيّة 26

مشايخه في الإجازة 34

اشارة 34

الراوون عنه 36

بعض تلامذته البارزين 37

آثاره العمرانية الخالدة 39

آثاره العلميّة 41

« الكتب والرسائل الفقهيّة » 41

1 - شرح شرائع الإسلام 41
2 - العصيريّة 41
3 - رسالة في تبرئ المريض بماله 42
4 - رسالة في الموالاة في الوضوء 42
5 - رسالة في نكاح الجدّ الصغيرة مع فقد الأب 42
6- رسالة في البيع 43
7 - رسالة في الأراضي الخراجيّة 43
8 - رسالة في الوضوء في المكان المغصوب 43
9 - رسالة في تزويج الوليّ البنت مطلقًا بأقلّ من مهر المثل 43
10 - رسالة في صلح حقّ القصاص واستيفاء القصاص عن الصغير 44
11 - الرسالة العمليّة 44
12 - مناسك الحجّ و العمرة 44
13 - رسالة في التقليد 44
14 - رسالة في كيفيّة زيارة عاشوراء 45
15 - رسالة في المعاطاة 45
16 - رسالة في معرفة التكاليف 45
17- رسالة في منجّزات المريض 46
18 - رسالة في تقليد الميّت 46
19 - رسالة في الحبوة 46
20 - الحاشية على تحفة الأبرار 46
21 - الحاشية على جامع عبّاسي 46
22- الحاشية على مناسك والده قدس سره 47
23 - الحاشية على النخبة في العبادات 47
24 - كتاب الغيبة في حكم الإغتياب 47
اشارة 47

« الكتب والرسائل الأصوليّة » 48
25 - الاستصحاب 48
26 - الرسائل الأصوليّة 48
27 - رسالة في الحقيقة الشرعيّة 48
28 - رسالة في الأوامر والنواهي 49
29 - كتاب في الرجال 49
30 - رسالة في إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك 49
31 - رسالة في إبراهيم بن هاشم 50
32 - رسالة في أبي بصير 50
33 - رسالة في أحوال زيد بن عليّ عليه السلام 50
34 - رسالة في إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ 50
35 - رسالة في سالم بن مكرم 50
اشارة 50
« الكتب والرسائل الاعتقاديّة » 51
36 - كتاب الإمامة 51
37 - أصول الدين (عربي) 51
38 - كتاب في إثبات الإمامة 51
39 - منتخب الصحاح 52
40 - كتاب الغَيبة 52
41 - رسالة في الرجعة 52
اشارة 52
« الكتب والرسائل المتفرّقة » 53
42 - الحاشية على البهجة المرضيّة في شرح الألفيّة 53
43 - رسالة في التجويد 53
44 - رسالة في المنطق 53

45 - رسالة في صلاة الليل 53
وفاته 54
مدفنه 54
مراثيه 55
الفصل الثاني:ما يتعلّق بالرسالة 59
الفصل الثالث :منهج التحقيق 61
رسالة شريفة في الحَبوَة 65
المقام الأوّل:في أصل الحكم 68
المقام الثاني في أنّ الحبوة المذكورة هل تعطى الولد الذكر مجّانًا أو يحتسب عليه من إرثه ؟ 79
المقام الثالث : في أنّ تخصيص الولد الأكبر الذكر بالأشياء المعروفة هل هو واجب، أو مستحبّ ؟ 85
المقام الرابع : في أنّ المحبوبة ما هو ؟ 91
اشارة 91
بيان و تنبيه 94
فهرس مصادر التحقيق 101
فهرس المحتوى 113
تعريف مركز 116

رسالة في الحَبوَة

اشارة

رسالة في الحبوَة

تأليف العلاّمة الفقيه المحقّق السيّد أسد اللّه بن محمّد باقر الشفتيّ الاصفهانيّ قدس سره

(1228 - 1290 ه)

تحقيق : مكتبة مسجد السيّد حجّة الإسلام رحمه الله

ص: 1

اشارة

مقدّمة التحقيق

اشارة

و تتضمّن ثلاثة فصول :

الفصل الأوّل : نبذة من ترجمة المؤلّف

الفصل الثاني : ما يتعلّق بالرسالة

الفصل الثالث : منهج التحقيق

ص: 3

مقدّمة التحقيق

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه على جزيل إفضاله و عظيم إنعامه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه محمّد و آله الطيّبين الطاهرين، سيّما مهديّ الأمّة و هاديها وملاذها و منجيها الحجّة الثاني عشر عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف ؛ و لعنة اللّه على معانديهم و منكري فضائلهم من الآن إلى قيام يوم الدين .

أمّا بعد، فهذه مقدّمة وجيزة مشتملة على ثلاثة فصول :

ص: 5

الفصل الأوّل : ترجمة المؤلّف قدس سره

اسمه و نسبه

هو السـيّد السند والمولى المعظّم والمتتبّع الخبير العلاّمة الفقيه السيّد أسد اللّه ابن محمّد باقر بن محمّد نقي (بالنون) الموسويّ الجيلانيّ الشفتيّ الاصفهانيّ .

و أمّا نسبه الشريف هكذا :

أسـد اللّه بن محمّـد باقر بن محمّـد نقي بن محمّـد زكي بن محمّـد تقي بن شاه قاسم بن مير أشـرف بن شاه قاسم بن شاه هدايت بن الأمير هاشم بن السـلطان السـيّد عليّ قاضـي بن السـيّد عليّ بن السـيّد محمّد بن السيّد علي بن السيّد محمّد بن السيّد موسى بن السيّد جعفر بن السـيّد إسـماعيل بن السـيّد أحمد بن السـيّد محمّد بن السـيّد أحمد بن السيّد محمّد بن السيّد أبي القاسم بن السيّد حمزة بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام (1).

1- . هكذا ذكره صاحب الترجمة في ديباجة كتابه « مطالع الأنوار : 1 / 1 ».

مولده و نشأته

ولد سنة 1228 ه في مدينة اصفهان (1)، و نشأ بها على أبيه العلاّمة الفقيه الورع المحقّق المدقّق الباذل السيّد محمّد باقر الشفتيّ، المعروف بحجّة الإسلام على الإطلاق .

والده قدس سره

هو السيّد الجليل والعالم النبيل الحاجّ السيّد محمّد باقر الموسوي الشفتي الاصفهاني (المتوفّي 1260 ه) الّذي كان أمره في العلم و التحقيق والتدقيق والديانة والجلالة و مكارم الأخلاق أشهر من أن يذكر و أجلّ من أن يسطر (2).

1- . كما في « رجال و مشاهير اصفهان : 153 » و « مكارم الآثار : 3 / 836 » . و ذكر العلاّمة الطهراني ولادته في 1227 ه « الكرام البررة 1 / 124 ».

2- . من أراد الإطّلاع على وجه البسط والتفصيل على أحواله و آثاره، فليراجع كتاب « بيان المفاخر » للمحقّق المرحوم السيّد مصلح الدين المهدوي 1334 - 1416 ه المطبوع باللغة الفارسية في جزئين . وجاء ترجمته أيضًا في: روضات الجنّات : 2 / 100 ؛ الفوائد الرضويّة : 2 / 426 ؛ تاريخ اصفهان : 97 ؛ طبقات أعلام الشيعة (ق13) : 2 / 193؛ قصص العلماء : 135 ؛ الروضة البهيّة : 19 ؛ مستدرك الوسائل: 3 / 399 ؛ أعيان الشيعة : 9 / 188؛ ريحانة الأدب : 1 / 312 ؛ الكنى والألقاب : 2 / 155 ؛ لباب الألقاب : 70 ؛ الكرام البررة : 1 / 193؛ معارف الرجال : 2 / 196 ؛ مكارم الآثار : 5 / 1614 ؛ نجوم السماء: 63 ؛ بغية الراغبين المطبوع ضمن موسوعة الإمام شرف الدين : 7 / 2949 ؛ تكملة أمل الآمل : 5 / 238 ؛ موسوعة طبقات الفقهاء : 13 / 533 ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان: 1 / 373 ؛ تذكرة القبور: 149 ؛ رجال ومشاهير اصفهان: 255 ؛ وفيات العلماء: 162 ؛ غرقاب: 210 ؛ بغية الطالب: 171 ؛ هدية الأحباب: 140 ؛ مزارات اصفهان: 163 ؛ تذكرة العلماء: 213 ؛ أعلام اصفهان: 2 / 141 .

و قد جمع اللّه فيه من الخصال النفسانيّة من العلم والفضل والتقوى والخشية والقوّة في الدين والسخاء، والاهتمام بأمور المسلمين، والجاه العظيم، ونشر الشرائع والأحكام، و تعظيم شعائر الإسلام، و إجراء الحدود الإلهيّة في الأنام، والهيبة في قلوب السلاطين والحكّام، ما لم يجتمع في أحد من أقرانه .

ولد حدود سنة 1180 ه ، وانتقل إلى العراق سنة 1197 ه و له سبع عشرة سنة، فحضر في كربلاء على الأستاذ الأكبر العلاّمة البهبهاني والسيّد علي صاحب الرياض .

ثمّ رحل إلى النجف و تلمّذ على السيّد الطباطبائي بحر العلوم، والشيخ الأكبر كاشف الغطاء، ثمّ رجع إلى الكاظميّة و قرأ القضاء والشهادات على المقدّس الأعرجي مدّة .

ولمّا حلّت سنة 1205 ه و قد تمّ بها على السيّد حجّة الإسلام في العراق ثمان سنين بلغ فيها درجة سامية و مكانة عالية، رجع إلى ديار العجم (1)، و توطن في

1- . كما نصّ عليه نفسه قدس سره في حواشي بعض إجازاته، قال : « قد حُرِمنا من شرافة مجاورة العتبات العاليات - على مشرفها آلاف التحيّة والصلوات - وانتقلنا منها إلى ديار العجم في سنة خمس ومائتين بعد الألف 1205 ، وكان مولانا مولى الكلّ آقا محمّد باقر البهبهاني في الحيات، ثمّ انتقل إلى الفردوس الأعلى في سنة ستّ ومائتين بعد الألف 1206 قدّس اللّه تعالى روحه السعيد » (كتاب الإجازات : مخطوط).

أصفهان (1) مع الحاجّ محمّد إبراهيم الكلباسي قدس سره، و كانا صديقين رفيقين شفيقين، فاجتمع عليه أهل العلم والمحصّلون، وانتقلت إليه رياسة الإماميّة في أغلب الأقطار بعد ذهاب المشايخ رحمهم اللّه تعالى .

ثمّ اتّفق له في سنة 1215 ه الارتحال من أصفهان إلى قم أيّام زعامة المحقّق القمّي رحمه الله، فحضر مجلسه بما ينيف على ستّة أشهر (2)، و كان يقول :

« أرى لنفسي الترقّي الكامل في هذه المدّة القليلة بقدر تمام ما حصل لي في مدّة مقامي بالعتبات العاليات » (3).

فكتب له الميرزا قدس سره إجازة مبسوطة مضبوطة كان يغتنم بها من ذلك السفر المبارك .

و في حدود سنة 1243 ه أخذ في بناء المسجد الأعظم باصبهان، و أنفق عليه مالاً جزيلاً، و جعل له مدارس و حجرات للطلبة، و أسّس أساسًا لم يعهد مثله من

1- . قال المترجم له قدس سره في حاشية بعض إجازاته ما هذا كلامه : « انتقل المرحوم المغفور مير عبدالباقي إلى دار الآخرة - قدّس اللّه تعالى روحه - في أوائل ورودي في اصبهان في سنة سبع و مائتين بعد الألف من الهجرة » كتاب الإجازات : مخطوط .

2- . قال حجّة الأسلام رحمه الله في حاشية كتابه « مطالع الأنوار : ج 1 » : « اعلم : انّه اتّفق لي في سنة مائتين و خمس عشر بعد الألف 1215 الارتحال من اصبهان إلى بلدة قم، و مكثت فيها أربعة أشهر أو أكثر، و كنت مشتغلاً بكتابة هذا المجلّد من الشرح ».

3- . انظر روضات الجنّات : 2 / 100 .

أحد من العلماء والمجتهدين، و بنى فيه قبّة لمدفن نفسه .

له مؤلّفات حسنة نافعة تنبئ عن طول باعه، و رسائل عديدة في مطالب رجاليّة تظهر منها دقّة اطّلاعه، كمطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام ؛ و تحفة

الأبرار في الصلاة ؛ والقضاء والشهادات ؛ والزهرة البارقة في المجاز والحقيقة ؛ وكتاب السؤال والجواب، و غير ذلك .

توفّي رحمه الله بمرض الاستسقاء في يوم الأحد، ثاني شهر ربيع الثاني سنة 1260 ه و دفن بعد ثلاثة أيّام من وفاته في البقعة الّتي بناها لنفسه في جانب مسجده الكبير باصبهان، و هي الآن مشهد معروف و مزار متبرّك .

أولاده

لم يخلّف سيّدنا المترجم له – أعلى اللّه مقامه – سوى أربع بنات، و ولدًا هو العالم الفاضل الأديب السيّد محمّد باقر، المعروف بحاج آقا، من كريمة العالم الزاهد الشيخ ملاّ علي الخليلي النجفيّ .

هاجر من اصفهان إلى بلد الهجرة النجف الأشرف بعد وفاة والده لدراسة العلوم الدينيّة والمعارف الإسلاميّة والأدب، و حصل على علم جمّ و فضل جزيل وأدب واسع جميل، و حضر على جملة من علماء النجف، كما و حضر عند الشيخ محمّد حرز الدين النجفي قدس سره (1273 – 1365 ه) الفقه والأصول والكلام عدّة سنين .

و كان وجهًا من وجوه النجف، و داره حافلة بالعلماء والأدباء والشعراء، وصار

له ولع في نظم الشعر و كان ينظم الشعر الفارسي والعربي الجيّد في بعض المناسبات .

و له مقاطيع و مـداعبات مع أدباء عصـره في النجف خصوصًا السـيّد جعفر الحلّي رحمه الله صـديقه، و مـدحه شـعرائها بما هو مذكور في دواوينهم .

و له في الأئمّة عليهم السلام شعر كثير، فمنه قوله في مدح أمير المؤمنين عليه السلام :

يا بن عمّ النبيّ أيّ معالٍ * لك في أرفع المدائح تذكرْ

بعد ما أنزل الإله كتابًا * فيك لا يستطاع للقوم ينكر

و ثناء النبيّ فيك فأبدى * يوم خمّ ثنا أناب وبكّر

هو في مطعم المعادين صاب * و هو في مطعم الموالين سُكّر (1)

أيّ فضل يزويه عنك معاد * أو تزوى شمس الضحى لو تفكّر

كذب العاذلون فيك و قالوا * قول زور بهم يحاط و يمكر

قد أتوا منكرًا فحسبهم اللّه * تعالى يوم المعاد و منكر (2)

قال الشيخ محمّد السماوي رحمه الله بعد نقل هذه الأبيات في الطليعة :

و هذه الأبيات أنشدنيها في الكاظميّين عليهماالسلام من لفظه . و له مراثٍ محفوظة بالنجف (3).

1- . في شعراء الغري : 1 / 394 هكذا : « وبطعم الّذي يودّك سكّر ».

2- . معارف الرجال : 1 / 138 .

3- . الطليعة من شعراء الشيعة : 1 / 160 .

و من آثاره أيضًا : نظم عدّة مسائل من الفقه، كالرضاع (1).

رجع إلى اصفهان بعياله أبان حركة حزب المشروطة في إيران، فكان هناك مطاعًا مبجلاً إمامًا، و لمّا قوى واشتدّ النضال بين المشروطة والمستبّدة في اصفهان بل في إيران عامّة، عاد إلى دار الهجرة النجف الأشرف، فمكث فيها قليلاً، ثمّ عاد إلى وطنه الأصليّ اصفهان، و بقي بها إلى أن توفّى إلى رحمة اللّه تعالى سنة 1333 ه ، و دفن في مقبرة جدّه حجّة الإسلام قدس سره في محلّة بيد آباد (2).

كلمات العلماء في حقّه

1 – قال عنه صاحب الروضات رحمه الله في ترجمة والده قدس سره :

فصلّى عليه قدس سره ولده الأفضل، و خلفه الأسعد الأرشد، والفقيه الأوحد، والحبر المؤيّد، والنور المجرّد، والعماد الأعمد، النفس القدسيّ، والملك الإنسيّ، الجليل الأوّاه، و محبوب الأفئدة، وممدوح الأفواه، مولانا و سيّدنا السيّد أسداللّه ... ؛

1- . رجال ومشاهير اصفهان : 284 .

2- . ترجمته في : معارف الرجال : 1 / 137 ؛ الحصون المنيعة : 9 / 184 ؛ شعراء الغري : 1 / 392 – 394 ؛ أعيان الشيعة : 3 / 529 ؛ نقباء البشر : 1 / 195 ؛ مكارم الآثار : 3 / 838 ؛ معجم رجال الفكر والأدب في النجف : 1 / 131 ؛ الطليعة من شعراء الشيعة : 1 / 159 – 161 ؛ رجال ومشاهير اصفهان: 284 ؛ بيان المفاخر: 2 / 175 ؛ دانشمندان وبزرگان اصفهان: 1 / 307 ؛ أعلام اصفهان : 2 / 54 .

من أجلاّء تلامـذة شـيخنا الأفقه الأعلم القمقام قطب أرحية هذهالأيّام الشـيخ محمّد حسن النجفي ، صاحب جواهر الكلام – حفظه اللّه عن عوائق الأيّام – منصوصًا على اجتهاده وفقاهته بلفظه و كتابته، بل محثوثًا على الرجوع إلى ما أفتى به وحكم في جميع ديار العجم .

و كان صاحب الترجمة – أوفى اللّه ترحّمه – يحبّه كثيرًا و يحبّ الناس على متابعته و إجلاله، و قد يرجّحه في قوّة النظر على فخر المحقّقين ابن العلاّمة في جواب بعض من سأله عن أحواله .

والناس متّفقون على جلالته، متشاحون على جماعته، مطبقون على إرادته، مادحون جميل طريقته، حامـدون جليل حقّه و منّه، بل مقدّمون إيّاه على والده الأكرم في أغلب مكارم أخلاقه ومحامد أوصافه (1).

2 – و قال عنه العلاّمة السيّد شفيع الجابلقي قدس سره في الروضة البهيّة :

الإمام الأعظم، والمولى المكرّم، الفاضل العالم العامل الزاهـد الورع التقيّ المجتهـد البصـير، والعالم الخبير الحاج ميرزا أسـد اللّه – دام عمره الشريف وأطال اللّه بقاءه – لم ير مثله في الزهد والورع والتقوى، بلغ مبلغ والده في الزهد والمقبوليّة عند العامّة (2).

1– . روضات الجنّات : 2 / 103 .

2– . الروضة البهيّة : 22 .

3 – و هكذا وصفه العلاّمة السيّد علي اصغر البروجرديّ قدس سره في طرائف المقال :

قد كلّ لساني عن توصيفه، هو الثقة الجليل، مرجع الخاصّ والعامّ من العرب والعجم، كان السلطان مشفقًا إليه و هو يتبرّأ منه (1).

4 – وقال الإمام السيّد عبدالحسين شرف الدين في ترجمة والده قدس سره ما هذا كلامه :

وخَلَفَه ولـده الأـبرّ الأـغرّ، الفقيه الأصولي، المحقّق البحّاثـة، العلاّمـة السـيّد أسـد اللّه . كان رحمه الله على شاكلـة أبيه في العلم والعمل والجهاد لنفسه والمراقبة عليها آناء الليل و أطراف النهار .

وقد انتهت إليه رئاسة الدين في إيران، وانقادت لأمره عامّة الناس وخاصّتها حتّى السـلطان ناصر الدين شاه . وقد أنفق هذا الجاه العظيم في خدمة الدين الإسلامي، و تأييد المذهب الإمامي، ونشر علوم آل محمّد (2).

5 – و قـال عنه آيـة اللّه الشـيخ عبّاس بن الشـيخ حسن كاشف الغطاء قـدس سـره في كتابه « نبـذة الغريّ » عنـد ذكر بعض العلماء الّـذين عاصرهم :

و منهم ذو آبة بني هاشم صاحب المزايا الحميدة المشهور له بالفضلوالصلاح الحاج سيّد أسد اللّه، نجل حجّة الإسلام الحاج سيّد محمّد

1– . طرائف المقال : 1 / 46 .

2– . بغية الراغبين (المطبوع ضمن موسوعة الإمام شرف الدين) : 7 / 2950 .

باقر الرشتي، من أجلّ العلماء قدرًا و أعلاهم ذكرًا، اجتهد في إحياء الشـريعة في اصـبهان حتّى ملك قلوب الشيعة، و رجعت العامّة إليه في التقليد .

و لقـد اجتمعت به زمانًا في النجف فألفيته جامعًا لما تعسـر على غيره، باذلاً نفسه في مرضاة اللّه، يحبّ الخير، و كثيرًا ما جرى على يده من الأمور الخيريّة، سـخيّ الطبع، مغيثًا للفقراء، مسـموع الكلمة عند حكّام إيران، فلق الحجر الصـلد بعزيمته، و جاء بالماء العذب الفرات إلى النجف الأشـرف، فاسـتقوا و دوابهم منه واستراخوا به بعد ما نالهم العطش، و بنى عليه مكانًا لتغسيل الموتى لا يعفو رسمه غير انّه لما قضى نحبه مؤرّخًا (أسد اللّه سـيّد الكلّ غابا). انقطع الماء لعدم من يقوم بتنقية قناته، نسأل اللّه تعالى أن يوفّق ولده لأن يصلح فاسده . ترك الولد الصالح والصدقة الجارية ممّا لا ينقطع عمل ابن آدم عنه (1).

6 – و قال العلاّمة السيّد حسن الصدر رحمه الله في ترجمته في التكملة :

ذكره ابن عمّنا في يتيمته (2) في ذيل ترجمة أبيه، قال : الآقا السيّد أسد اللّه – سلّمه اللّه – فتى قام مقام أبيه و زيادة، و سلك لنيل الفضل خير جادة .

1– . نبذة الغريّ في أحوال الحسن الجعفريّ : 191 .

2– . انظر اليتيمة : 2 / 194 .

أقـام في النجف أحيانًـا مـدرّسًا في العلم، مباحثًـا به، معتزلاً عن الناس، سادًّا للباب على نفسه، راقيًا مـدارج أعلى مرتقاها، ومراتب ما أحد سواه رقاها ... . و قد وجد نفسه منفردًا في فنون العلوم، متوحّدًا في الورع والتقى والحلم (1).

7 – و أطرى عليه الشيخ محمّد حرز الدين النجفي قدس سره بقوله :

هو سـيّد معظّم و عالم جليل مقدّم، صاحب مناقب و مآثر، و مكارمه لاتحصى، وآثاره التاريخيّة لا تنحصر، عالي الهمّة، ممدوح بين سائر طبقات الناس .

و من علوّ همّته أنّه لمّا توفّي والـده الحجّة قسّم ميراثه على ورثته و جعل حصّـته أداءًا لِدَيْن والده المقدّس و كان دَيْنُه جسـيمًا، حدّثنا بذلك بعض أصهاره من آل الميرزا خليل الطهراني النجفيّ (2).

كراماته

هو قدس سره من الّذين تواترت عنه الكرامات ؛ قال الإمام السيّد حسن الصدر رحمه اللهفي التكلمة ما هذا لفظه :

حدّثني الحاج علي محمّد الكتبي النجفيّ، ابن الحاج مولى محمّد

1– . تكملة أمل الآمل : 2 / 165 .

2– . معارف الرجال : 1 / 94 .

باقر صاحب الدمعة الساكبة عن أبيه العبد الصالح، انّه استجار في مسجد السهلة ليلة من الليالي و كان هناك بعض إخوانه، ممّن كان مشغولاً بتعمير بستان في أراضي السهلة المتّصلة بالفرات، فقال له : لو اشتريت أرضًا كما اشتريت، و عمّرتها بستانًا .

فقال له : إنّي لا أتمكّن من ثمنها، فإنّه كان ذكر له أنّ ثمنها خمسون دينارًا على الأقلّ، و إذا برجل بزيّ الأعراب وقف على رأسي وقال: اشتر بستانًا تكون بيدك، و أنا أدفع لك الثمن .

و غاب عنّي، فتعجّبت ورجعت إلى النجف، و لمّا كانت ليلة الجمعة طرق الباب طارق عند السحر، فخرجت إليه و إذا به السيّد الجليل الحاجّ سيّد أسد اللّه، فدفع إليّ خمسين دينارًا إيرانيًّا و قال لي : هذا ثمن البستان الّتي أمرت أن تشتريها، و أخذ عليّ العهد بالكتمان .

فاشتراها و عمّرها و تعرف إلى اليوم ببستان صاحب الزمان . كان يقسّم ثمرتها على المؤمنين مادام حيًّا، و كذا أولاده من بعده إلى اليوم (1).

1- . تكملة أمل الآمل : 2 / 165 .

أساتذته

1 – والده السيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الشفتي (المتوفّى : 1260 ه)

2 – الملاّ أحمد بن علي أكبر التربتي (المتوفّى : حدود 1280 ه)

3 – الشيخ محمّد حسن بن باقر النجفي، صاحب الجواهر (المتوفّى 1266 ه)

4 – السيّد إبراهيم بن محمّد باقر القزويني (المتوفّى : 1264 ه)

5 – الشيخ محمّد إبراهيم بن محمّد حسن الكلباسي (المتوفّى : 1261 ه)

6 – الشيخ نوح بن قاسم القرشي الجعفري النجفي (المتوفّى : 1300 ه)

حياته العلميّة والاجتماعيّة

ولد باصفهان سنة ثمان و عشرين و مائتين و ألف (1228 ه)، و اعتنى به أبوه الفقيه السيّد محمّد باقر الشهير بحجّة الإسلام، و قام على تربيته و تعليمه، وعيّن له

المدرّسين .

وارتحل بعد إنهاء المقدّمات إلى العراق، فحضر في كربلاء على السيّد إبراهيم بن محمّد باقر القزويني الحائري ؛ و في النجف على الشيخ نوح بن قاسم ابن محمّد بن مسعود الجعفري القرشي النجفي .

ثمّ لازم الفقيه محمّد حسن بن باقر النجفيّ صاحب « جواهر الكلام » و اختصّ

به، و تخرّج عليه، و نال مرتبة الاجتهاد .

و عاد إلى اصفهان في سنة 1260 ه ، ثمّ مات أبوه في نفس السنة، فقام مقامه وصار المرجع العامّ في بلاد إيران، و نهض بأعباء بعض المشاريع الخيريّة (1).

قال تلميذ والده قدس سره الملاّ أحمد التربتي رحمه الله في إجازته الكبيرة له بتاريخ 23 شهر شوّال المكرّم سنة 1273 ه ، ما لفظه :

فهو مع حداثة سنّه وابتلائه بمصائب ترتبت على وفاة والده، تحمل أمور المسلمين، واشتغل بالتدريس لأفاضل الطلاّب و المحصّلين، و صرف أوقاته في تحقيق المسائل بالاستدلال، والردّ إلى الأخبار والأقوال على طريقة سليمة و رويّة مستقيمة ، و مع ذلك الشواغل لم يغفل عمّا اعتاده من المناجات والعبادة، و لم يذهل عمّا اختاره من التواضع والزهادة، و مهما تيسّر له حضر مسجد والده لإقامة صلاة الجماعة .

و كان ساعيًا في قضاء حوائج المسلمين بحسن الخلق و البشاشة، وفي القضاء بين المترافعين بالتروي بل المصالحة، فاستأنس الناس به لما شاهدوا منه جلالة القدر، و علوّ المنزلة، والتوجّه إلى أمورهم بحسن السيرة .

فبينا هم في رغد من العيش و أمن في الوطن، إذ هبت رياح الفتن،

1- . انظر : الكرام البررة : 1 / 124 ؛ و موسوعة طبقات الفقهاء : 13 / 133 .

وأذهبت فراغ النفس و راحـة البدن، و فتحت أبواب الشدائد والمحن، بأن وصل الخبر أن مات محمّد شاه في طهران، و جلس مكانه ولده مع صغره ناصـر الـدّين شاه ؛ و لقلّة سـنّه و عدم وصوله مرتبة الرشد والسـياسة ظهر الفتور في أمر السـلطنة، فطمع في الملك غير واحد من كلّ قبيلة، فحينئذٍ ظهر الفساد في كثير من البلدان، ولا سيّما خراسان و اصفهان .

أمّا خراسان فبخروج سالار بن آصف الدولة وادّعائه الملك والسلطنة، و ليس ذكر تفاصيله هنا محلّه .

و أمّا اصفهان فبتعدّي الأشرار والمترفين و الظلمة، فلم يعتنوا بالسلطان و أمناء الدولة، فآل الأمر إلى أن أرسلوا من طهران واليًا إلى اصفهان، فلم يطيعوه، بل أهانوه وضيّعوه .

ثمّ أرسـلوا من طهران واليًا إلى اصفهان أمير الجنود غلام حسين خان مع العسكر والنظام، فلم يعتنوا به و بمقامه و لا بجيشه و نظامه، فأبرموا في المنازعـة والجـدال، و أضـرموا نار المحاربـة والقتال، واجتمعوا في محلّـة بيد آباد، و أجمعوا على الفتنة والفساد، وأصـرّوا على النزاع، و تمسّكوا بشبهة الدفاع، و قتل من الطرفين جماعة كثيرة، و نهب أموال خطيرة .

فتوهّم أتباع السلطان، بل كثير من أهل اصفهان أنّ سيّدنا آقا سيّد أسد اللّه رضي بأفعالهم، و يصغي بأقوالهم، مع أنّه لم يتمكّن من

دفعهم، و ما دخل مواعظه في سمعهم لسبب لم يناسب ذكره فلم نهتك ستره .

فبقي متفكّرًا متحيّرًا إن خرج من البلد و لو خفاءًا استولى عسكر السلطان على بيدآباد و بعض محلاّت أخر، و نهبوا الأموال، و قتلوا الرجال، و سفكت الدماء، و سبيت النساء مع مفاسد أخرى، و إن بقي بحاله و جلس في مكانه صار متّهمًا بالداعية و مخالفته للسلطان وأمناء الدولة، مع ما يترتّب عليها من المفاسد العظيمة .

فجزم عزمه إلى أن سافر إلى طهران لملاقاة أمناء الدولة بعد لقاء السلطان، و توسّط عندهم، واستشفع لديهم في أمر الأشرار والمقصّرين، و إن لم تقبل شفاعته و لم يثمر وساطته فلا أقلّ من أن ترفع الغائلة عن أهل اصفهان، و تدفع البليّة عن كثير من أهل الإيمان .

فخرج إلى خارج البلد لنقل المكان بعد استمالة قلوب المقصّرين وتهيئة الأسباب اللازمة للمسافرين في يوم الثلثاء غرّة شهر ربيع الأوّل من شهور سنة ستّ و ستّين و مائتين بعد الألف من الهجرة (1266 ه)، و أخرج معه جميع الأشرار والمقصّرين، و خرج معه كثير من الطلاّب والمحصّلين، و صاحبه جماعة من العلماء والأشراف والعلويّين، و تبعه بعض إخوانه و أقاربه و جيرانه، وخرج جمع كثير من الرجال والنساء عازمين للزيارة لمّا سمعوا بنق

مكانه، و صحب معه جمّ غفير مع مال خطير للتجارة إلى كاشان و قم و طهران و غيرها من البلدان .

فخرجوا بـأجمعهم و ذهبوا حتّى وصـلوا قريـة « مورچه خوار » على تسع فراسـخ من اصـفهان، فأرسـل الأـمير سـپهدار جيشًـا من الرجال والركبـان، وأمرهم أن يتعـاقبوهم، و يلحقوا بهم، ويحـاربوا معهم، ويستأصـلوا الأشـرار والمقصّـرين، و أمر عليهم الغافـل المتجبّر والظالم المتكبّر قيقاوس ميرزا، فتعاقبوهم و لحقوا بهم أوّل النهار يوم الأحد سادس الشهر المذكور بعد خروجهم من مورچه خوار بقرب آب أنبار، في صحراء خالية و فضاء صافية لا فيها حصن و لا جدار و لا ماء و لا أشجار .

فلمّا أحسّوا بمجيء الجيش و وروده والظالم و جنوده، توحّش المقصّرون، و دهش الأشرار، فاحترزوا عن التوقّف والقرار وافترضوا التخلّف و الفرار، فـذهب كلّ إلى قطر من الأقطار، وبقي من لا جرم له ولا جنايـة، و ما صدر منه تقصـير و لا خيانة، فأحاطوا بهم كالكلاب العادية، و هجموا عليهم كالذئاب الضارية، فشرعوا في شتمهم، وأسرعوا إلى زجرهم و لطمهم، و بادروا إلى نهبهم، وبالغوا في سلبهم، فنهبوا أموالهم، وأذهبوا رحالهم، و غصبوا دوابهم، وسلبوا ثيابهم، وأصرّوا في إيذائهم، و لم يقصروا في جفائهم .

و بالجملة رجع إلى اصفهان مع قليل من أصحابه و من بقي من

أحزابه، واشتدّ كربه و غمّه و حزنه و همّه، و صعبت بليّته، حتّى أسرعت إليه في سنّ الشباب شيبته، و ضعفت بنيته، فعرضت له النقاهة و بعض الأمراض، و ظهرت في مزاجه كثير من العلل والأمراض، و لم يجد أحدًا يشكو عمّا ورد عليه إليه، و لا من يعرض ما وصل إليه عليه، فعزم على أن يسافر إلى خدمة أجداده الطاهرين عليهم السلام، و يلازم عتبة آبائه الطيّبين، و يشكو غمّه إليهم، ويفوح همّه لديهم .

فهجم الخواصّ وازدحم عموم الناس و سألوا منه أن لا يفارقهم واستدعوا منه المقام عندهم، فاضطرّ إلى إجابتهم ولجأ إلى قبول مسألتهم، فقبل منهم لأجل صبرتهم لما أصابهم من الضرّ والضرر في خدمته، و تحمّلهم الأذي في جنبه .

فبعد مضيّ مدّة تغيّر مزاجه و عسر علاجه، فاشتغل بالدواء، و خرج إلى بعض القُرى لتبديل الماء والهواء، كما هو المتعارف عند المعالجين والأطبّاء، ثمّ سافر من هناك إلى العتبات العاليات على سبيل الخفاء، فتشرّف إلى خدمة أجداده الطاهرين، و فاز بزيارة آبائه المعصومين، واشتغل بما كان يأمله من العبادة، وأقبل على ما يرجوه من التوجّه والزيارة، و بعدهما على التصنيف والتأليف والتدريس لأفاضل الطلبة، و رزقه اللّه هناك حجّ بيته الحرام و زيارة جدّه و جدّته و أئمّة البقيع عليهم الصلاة والسلام .

و رجع بعد الحجّ والزيارة إلى العتبة الغرويّة، واشتغل بما كان شأنه الاشتغال به، و أقبل على ما كان دأبه الإقبال عليه، مع الإعزاز والإجلال على الوجه الأتمّ عند مشايخ العرب و أشراف العجم .

ثمّ إنّه بعد ما هاجر عن الأوطان، صعب الأمر على أهل اصفهان، وعزّ فراقه على أهل الإيمان، فلم يجدوا بدًّا إلاّ التوسّل بالرّحيم الرّحمن، والتوكّل على الرئوف الحنّان، فمنّ اللّه عليهم بأن أهلك الوزير الملقّب بالأمير في دار المؤمنين كاشان، و تصدّى أمر الوزارة الخان العظيم الشأن المدعوّ بلشكر نويس ميرزا آقاخان، فأخذ في إصلاح ما فسد، و شرع في ترويج ما كسد بأمر السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان ناصر الدين شاه، فأرسل رسولاً مع عرائضه ومراسلات من السلطان و من تبعه إلى خدمته، معتذرًا عمّا مضى من هتك حرمته، مستدعيًا منه العود إلى محلّ توطّن والده و مجاورة تربته، و حراسة أهله و عشيرته .

و مع ذلك أرسل عرائض من اصفهان إلى جنابه من أقاربه و إخوته وأصدقائه و أحبّته، بل سافر جمع إلى العتبات و وصلوا إلى خدمته وسألوا منه العود إلى موطنه فلم يقبل، إذ كلّما أدبر شيء فأقبل، فاعتكفوا في جواره، واكتنفوا عتبة داره، واستشفعوا بآبائه وأصرّوا ولم يقنعوا بآبائه واستقروا، و أقبلوا على الدعاء، و سألوا عن ربّهم كشف البلاء .

فاستجاب اللّه دعوتهم، و أعطاهم مسألتهم، و كشف كربتهم، وتفضّل عليهم بأن فسخ عزيمته، و نقض همّته، و بدل شكيمته، و قلب حيلته، و غيّر نيّته، فقضى بمراجعته، فرضى بمعاودته، فترك المجاورة واختار المسافرة، فرجع و في خدمته جمع كثير من المؤمنين وأفاضل المحصّلين .

فورد اصفهان يوم الجمعة ثامن شهر رمضان لمّا مضى من الهجرة بعد الألف من السنين إحدى و سبعون و مأتان (1271 ه)، فلمّا سمع الناس بقدومه و إقباله أجمعوا على إجلاله، و أسرعوا إلى استقباله، فخرج من البلد من الرجال والنسوان عدّة آلاف، فتلقّاه بالقبول العامّة والخاصّة، بل الأمراء و أمناء الدولة، بل العلماء وأماثل المجتهدين أظهروا وثاقته و فضيلته، واللّه أعلم حيث يجعل رسالته .

فاشتغل بالتدريس والتصنيف والتأليف والإفتاء والحكم والقضاء و تبليغ الأحكام الشرعيّة و ترويج الشريعة النبويّة، فحقّق المسائل الأصوليّة، و دقّق في المسائل الفروعيّة، و فرّع تفريعات جديدة، وصنّف تصنيفات حسنة، و ألّف تأليفات مستحسنة، فاجتمع فيه خلال العلم والفضيلة، و عرج إلى أعلى مراتب الاجتهاد والفقاهة، ولم يخل بشيء من ضوابط العلم والدراية (1).

1- . رسالة إجازة الحديث، لملاّ أحمد التربتي، مطبوعة في أوّل كتاب الإمامة للمترجم : ص 17 - 24 .

مشايخه في الإجازة

اشارة

1 – الملاّ أحمد بن علي أكبر التربتي رحمه الله

يروي المترجم له عن والده العلاّمة السيّد محمّد باقر حجّة الإسلام قدس سره بواسطة تلميذه الشيخ أحمد بن علي أكبر التربتي رحمه الله.

قال الشيخ المذكور في إجازته الكبيرة له ما صورته :

«... والمبرور حجّة الإسلام – أعلى اللّه مقامه – وإن أذن له في الحكم والفتوى، بل صرّح بكونه أفضل مِن بعض مَن تقدّم من فحول الفقهاء، لكنّه لم يتّفق له الاستجازة عن والده، لشدّة الحياء مع ما يترجى له من طول البقاء، إذ سنح سوانح في ذلك الأثناء، كما أومأنا سابقًا إليها ؛ فمرض رحمه الله مرضًا مزمنًا، و في ذلك المرض توفّى ولم يتيسّر له دام عمره ما يتمنّى، فمع ابتلائه بمصيبة والده وردت عليه الواردات العظيمة الّتي أشرنا إليها .

وإلى زماننا هذا لم يكن بصدد الاستجازة لأسباب هو أعلم بها منّا . وبعض أجلّة العلماء وأعمدة الفقهاء وإن كتب لجنابه الإجازة، لكنّه لما كان بدون استجازته، لما حصل له الوثوق والطمأنينة، و بقي ذلك الأمر في عهدة التعويق والعطلة، حتّى لم يبق من أصحاب المبرور

حجّة الإسلام و لا سيّما أرباب الإجازات غير قليلهم، و مضى أكثرهم لسبيلهم، فتفطّن – سلّمه اللّه – أنّ البقاء لم يتيسّر لأحد، وفقد الواحد بعد الواحد يفني الجمع والعدد، فأشار إليّ أن أجيز له إجازة كانت وديعة عن والده عندنا، و أمانة أمر اللّه تعالى أن تؤدّي إلى أهلها » (1).

2 – العلاّمة الشيخ محمّد حسن النجفي قدس سره صاحب الجواهر

و يروي سيّدنا المترجم أيضًا عن صاحب الجواهر رحمه الله قراءة و إجازة . وصفه صاحب الجواهر في إجازته الّتي كتبها له بقوله :

« ولدنا و قرّة أعيننا التقيّ النقيّ والمهذّب الصفيّ، العالم العامل والفاضل الكامل الأديب الأريب، ذو الفطنة الوقّادة، والقريحة النقّادة، والأخلاق الكريمة، والفطرة المستقيمة، العظيم الحليم الأوّاه الميرزا أسد اللّه نجل حجّة الإسلام و ملجأ الأنام ذي النور الظاهر والفضل الباهر السيّد محمّد باقر – سلّمهما اللّه تعالى ».

إلى أن قال :

« فالواجب على كافّة المتديّنين إنفاذ حكمه، وامتثال أوامره

---

1 – . طبعت هذه الإجازة المفصّلة تحت عنوان : « إجازة الحديث » في أوّل كتاب : « الإمامة:ص 9 – 56 » من تأليفات المجاز .

ونواهيه، و قبول فتواه، والاهتداء بنوره و هداه، فإنّه نعم الكفيل لأيتام الشيعة، و نعم الركن للشريعة - مدّ اللّه تعالى شأنه في أيّامه وزاد في تأييده و تسديده » (1).

3 - العلاّمة السيّد محمّد باقر الجهارسوقي رحمه الله (صاحب روضات الجنّات)

لصاحب الترجمة إجازة الرواية عن صاحب الروضات، و قد أجازه هو أيضًا، فالإجازة بينهما مدبّجة .

الراوون عنه

و يروي عنه جمع من العلماء الأعلام، منهم :

1 - السيّد حسن بن محمّد صادق الجرفادقاني (المتوفّى 1284 ه) (2)

2 - الحاج ميرزا حسين بن خليل الرازي النجفي (المتوفّى 1326 ه) (3)

1- . طبعت صورة هذه الإجازة في آخر كتاب «منتخب الصحاح» للمؤلّف رحمه الله المطبوع سنة 1431 ه بتحقيق مكتبة مسجد السيّد حجّة الإسلام باصفهان .

2- . فهرست نسخه هاى خطّى كتابخانه هاى گلپايگان : 133 .

3- . الذريعة : 1 / 183 .

3 – السيّد عماد الدين محمود المرعشي اللاهوري (المتوفّى 1297 ه) (1)

4 – الملاّ محمّد بن عبدالوهّاب الهمداني (المتوفّى 1303 ه) (2)

5 – الملاّ محمّد بن محمّد رسول الكاشاني

6 – السيّد محمّد رضا بن محمّد علي الكاشاني، المعروف بگلهري (3)

7 – السيّد محمّد باقر الخوانساري صاحب الروضات (المتوفّى 1313 ه) (4)

8 – السيّد محمّد بن إسماعيل الموسوي الساروي (المتوفّى 1310 ه) (5)

9 – السيّد محمّد هاشم الخوانساريّ الجهارسوقي (المتوفّى 1318 ه) (6)

10 – السيّد مرتضى بن مهدي الكشميري النجفي (المتوفّى 1323 ه) (7)

بعض تلامذته البارزين

1 – الشيخ أبو جعفر بن أحمد الفقيه الكرماني (المتوفّى 1314 ه)

1– . موسوعة طبقات الفقهاء : 13 / 134 .

2– . الذريعة : 11 / 14 الرقم 64 .

3– . الكرام البررة : 2 / 562 ؛ و الذريعة : 1 / 146 الرقم 686 .

4– . مقدّمة مناهج المعارف : 240 ؛ و النهرية : 40 .

5– . المسلسلات في الإجازات : 1 / 102 .

6– . الذريعة : 1 / 261 .

7– . أعيان الشيعة : 10 / 121 .

2 – صهره السيّد أبو جعفر بن صدر الدين العاملي (1252 – 1324 ه) (1)

3– بهاء الدين محمّد الملقّب بصدر الشريعة (المتوفّى 1316 ه)

4 – الميرزا حسن بن محمّد الحسينيّ الخاتون آبادي (المتوفّى 1340 ه)

5 – الميرزا حسين بن ميرزا خليل الطهراني (المتوفّى : 1326 ه)

6 – الميرزا زين العابدين بن محمّد علي السبزواريّ (المتوفّى 1318 ه)

7 – السيّد عبدالحميد بن محمّد حسين الخواجوئي (المتوفّى 1316 ه)

8 – السيّد عبدالرحيم الحسيني المعروف بقاضي عسكري

9 – الميرزا عبدالرزاق بن ميرزا كاظم اللكرودي الرشتي (المتوفّى 1319 ه)

10 – السيّد عبدالعظيم بن حسن الموسوي (حيًّا سنة 1294 ه)

11 – السيّد علي بن عبدالكريم الطباطبائي الاصفهاني (المتوفّى 1306 ه)

12 – الملاّ علي بن قربانعلي الكني الطهراني (المتوفّى : 1306 ه)

13 – الملاّ علي ميرزا اللنجاني الاصفهاني (حيًّا سنة 1294 ه)

14 – السيّد محمّد باقر بن علينقي الزنجاني (1235 – 1336 ه)

1– . قال السـيّد حسن الصدر رحمه الله في ترجمته : الأصفهاني المولد والمنشأ، أمّه بنت شيخ الطائفة الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء . كان سـيّدًا جليلاً عالمًا فاضـلاً، خيّرًا متعبّدًا صالحًا . قرأ على علماء اصـفهان واختصّ بالسـيّد العلاّمة السـيّد أسداللّه صاحب الجري في الغري، ابن حجّة الإسـلام السـيّد محمّد باقر . وكان صـهره وتلمّذ عليه في الفقه وعرض عليه ما كتبه، فكتب عليه الثناء عليه بالفضل تكملة أمل الآمل : 1 / 413 .

15 – الملاّ محمّد بن علي النخعي الكلبايكاني، المشهور بآقا محمّد

16 – السيّد محمّد تقي بن محمّد حسن الموسوي النحوي (المتوفّى 1340 ه)

17 – أخوه السيّد محمّد جعفر بن محمّد باقر الشفتي (المتوفّى 1320 ه)

18 – السيّد محمّد جواد الحسينيّ المعروف بكتاب فروش (المتوفّى 1338 ه)

19 – السيّد مهدي بن محمّد حسن الموسوي النحوي (المتوفّى 1307 ه)

20 – السيّد هاشم بن حسين الحسيني الاصفهاني (حيًّا سنة 1297 ه)

آثاره العمرانية الخالدة

له آثار عمرانيّة و إصلاحيّة، منها : تكملة المسجد الجامع في اصفهان في محلّته بيدآباد الّذي شرع في بنائه والده قدس سره، و لم يكمله حيث عاجله الموت، وأكمل بناءه المترجم له على أحسن ما يرام و يراد في وقته .

و منها : إجراء ماء الفرات إلى النجف الأشرف، فإنّه رحمه الله بعد ما زار النجف ورجع إلى بلاد إيران، عزم على إتمام ما شرع به أستاذه الشيخ محمّد حسن صاحب الجواهر قدس سره و إيصال ماء الفرات إلى النجف، واستحصل المال من ثلث تركة السردار محمّد إسماعيل خان النوري وكيل الملك كما في المآثر والآثار، و في مجموعة الشبيبي : من ثلث مال إسماعيل خان والي كرمان ؛ و هو ثلاثون ألف تومان، وأرسل المهندسين و شرعوا في العمل سنة 1282 ه، و تمّ سنة 1288 .

فحفرت آبار بين المكان الّذي وصل إليه في عهد صاحب الجواهر وبين النجف

في وسـط النهر الّـذي كان حفره صاحب الجواهر، و مرّ بها من قبلي النجف إلى جهـة المغرب، و ذلك لأنّ حفر النهر إلى عمق يجرى فيه الماء غير متيسّر و لا ممكن، وكان العزم عليه في زمن صاحب الجواهر غير مبنيّ على فنّ و هندسة .

و بعـد حفر هـذه الآبار وصل بينها بقناة تحت الأرض، ثمّ ظهر أنّ تلك الآبار كان عمقها زائدًا عن اللازم، فاحتاجوا إلى طم الزائد، و أجرى الماء في تلك القناة، و جعل يصب في المكان المنخفض غربيّ النجف، و عملت عليه رحى اصدر ريعها لإصلاح القناة، و بنيت هناك بركة يستقى منها السقاؤون، و بقيت الناس تنتفع بهذا الماء إلى سنة 1307 ه، و ذلك نحو 19 سنة (1).

و أرّخ الشعراء ذلك، فقال الشيخ محمّد بن كاظم الجزائريّ النجفيّ من قصيدة :

شربوا الماء زلالاً * بعد شرب الآجنات

فاشرب الماء و أرّخ * « اشرب الماء الفرات »

سنة 1288

و قال الميرزا محمّد الهمداني صاحب فصوص اليواقيت في التواريخ المنظومة :

مذ أسد اللّه الهمام السري * سليل ساقي الناس من كوثر

أجرى إلى الغريّ ماءً مري * قد أرّخوه : جاء ماء الغري (2)

سنة 1288

1- . أعيان الشيعة : 3 / 287 .

2- . أعيان الشيعة : 3 / 287 .

آثاره العلميّة

للمترجم له قدس سره تآليف قيّمة مشحونة بالتحقيق والتدقيق، و هي :

« الكتب والرسائل الفقهيّة »

1 – شرح شرائع الإسلام

هو شرح كبير في عدّة مجلّدات، منها : مجلّد الطهارة، و مجلّد الصلاة، ومجلّد الصوم، و مجلّد الزكاة، و مجلّد الحجّ، و مجلّد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومجلّد الفرائض، و مجلّد التجارة، و مجلّد القضاء والشهادات، و مجلّد الوقف، ومجلّد الوصيّة .

لم يتيسّر له – أعلى اللّه مقامه – الإتمام والوصول إلى آخر الأحكام، وارتحل إلى دار الباقية .

2 – العصيريّة

هي رسالة كبيرة في بيان أحكام الخمر و سائر المسكرات والعصير العنبيّ والزبيبيّ والتمريّ .

طبعت سنة 1426 ه بتحقيق حفيد المؤلّف قدس سره سماحة الحجّة الحاجّ السيّد مهدي الشفتي - دام ظلّه - قامت بطبعها مكتبتنا « مكتبة مسجد السيّد حجّة الإسلام الشفتي قدس سره ».

3 - رسالة في تبرئ المريض بماله

توجد ضمن مجموعة من رسائله الفقهيّة في مكتبة حضرة السيّدة المعصومة عليهاالسلام برقم 484 (1).

4 - رسالة في الموالاة في الوضوء

توجد ضمن مجموعة من رسائله الفقهيّة في مكتبة حضرة السيّدة المعصومة عليهاالسلام برقم 484 (2).

5 - رسالة في نكاح الجدّ الصغيرة مع فقد الأب

توجد ضمن مجموعة من رسائله الفقهيّة في مكتبة حضرة السيّدة المعصومة عليهاالسلام برقم 484 (3).

1- . فهرس المكتبة : 2 / 94 .

2- . فهرس المكتبة : 2 / 94 .

3- . فهرس المكتبة : 2 / 94 .

6- رسالة في البيع

7 - رسالة في الأراضي الخراجيّة

توجد ضمن مجموعة من رسائله الفقهيّة في مكتبة حضرة السيّدة المعصومة عليهاالسلام برقم 484 (1).

8 - رسالة في الوضوء في المكان المغصوب

توجد ضمن مجموعة من رسائله الفقهيّة في مكتبة حضرة السيّدة المعصومة عليهاالسلام برقم 484 (2).

9 - رسالة في تزويج الولي البنت مطلقًا بأقلّ من مهر المثل

توجد ضمن مجموعة من رسائله الفقهيّة في مكتبة حضرة السيّدة المعصومة عليهاالسلام برقم 484 (3).

1- . فهرس المكتبة : 2 / 94 .

2- . فهرس المكتبة : 2 / 94 .

3- . فهرس المكتبة : 2 / 94 .

10 - رسالة في صلح حقّ القصاص واستيفاء القصاص عن الصغير

توجد ضمن مجموعة من رسائله الفقهيّة في مكتبة حضرة السيّدة المعصومة عليهاالسلام برقم 484 (1).

11 - الرسالة العمليّة

بالفارسيّة، ذكرها المحقّق الطهرانيّ في ذريعته (2).

12 - مناسك الحجّ و العمرة

فارسي، مختصر، مرتّب على ترتيب مناسك والده قدس سره(3).

13 - رسالة في التقليد

هي رسالة وجيزة حسنة الوضع في بيان أحكام التقليد و مسائله .

أوّلها بعد البسملة :

1- . فهرس المكتبة : 2 / 94 .

2- . الذريعة : 11 / 212 .

3- . انظر الذريعة : 22 / 255 .

اعلم : انّ مسائل التقليد كثيرة، والمقصود في المقام مسائل عديدة منه، والأولى أن تقدّم مقدّمة في بيان معناه، إلى آخره .

نسخة الأصل منها موجودة في مكتبة مسجد گوهرشاد برقم 1458 .

14 - رسالة في كيفيّة زيارة عاشوراء

سمّاه الشيخ الطهراني رحمه الله في الذريعة بشرح زيارة عاشوراء، قائلاً :

حدّثني ولده السيّد محمّد باقر المعروف بحاج آقا أنّه موجود في مكتبته باصفهان (1).

طبعت هذه الرسالة سنة 1394 ش مع رسالة أخرى في هذا الموضوع لوالده العلاّمة السـيّد حجّة الإسلام قدس سره في مجلّد واحد تحت عنوان : « فقه نينوا »، قامت بطبعها مكتبة مسجد السيّد باصفهان .

15 - رسالة في المعاطاة

16 - رسالة في معرفة التكاليف

هي رسالة كبيرة محتوية على معرفة أحكام الصلاة والزكاة والخمس والصوم (2).

1- . الذريعة : 13 / 307 الرقم 1127 .

2- . الذريعة : 11 / 212 ؛ و بيان المفاخر : 2 / 280 .

17- رسالة في منجّزات المريض

18 - رسالة في تقليد الميّت

ذكرها في رسالته في التقليد .

19 - رسالة في الحبوة

و هذا هو الكتاب الماثل بين يديك عزيزي القارئ، و سيأتي الكلام عنه .

20 - الحاشية على تحفة الأبرار

هي حواش مختصـرة على كتاب : « تحفة الأبرار الملتقط من آثار الأئمّة الأطهار عليهم السلام » تأليف والده العلاّمة قدس سره، و رمزها (ا س د) ؛ طبعتا معًا سنة 1409 ه بتحقيق الفاضل الخبير الحجّة الحاجّ السيّد مهدي الرجائي - حفظه اللّه .

21 - الحاشية على جامع عبّاسي

هي حواش قليلة متفرّقة، معلّقة على هوامش كتاب : « جامع عبّاسـي »، للشـيخ البهائي قدس سـره، تشـتمل على كتاب الحجّ منه فحسـب [(1)].

1- . توجد نسخة خطّية منها في المكتبة المرعشيّة، مذكورة في فهرسها : 32 / 145 الرقم 2 / 12654 .

22- الحاشية على مناسك والده قدس سره

هي حواشي مختصرة غير مدوّنة، كتبها بخطّه على حواشي « مناسك الحجّ » من تأليفات والده قدس سره.

23 - الحاشية على النخبة في العبادات

هي حواشيه رحمه الله على « النخبة »، و هي رسالة فتوائيّة لعمل المقلّدين من تأليف العلاّمة الحاجّ محمّد إبراهيم الكلباسي قدس سره.

24 - كتاب الغِيبة في حكم الإغتياب

اشارة

ذكره البحّاثة المتتبّع الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمه الله في ذريعته و قال :

رأيت الغيبة عند ولده الحاجّ آقا (1).

1- . الذريعة: 16 / 75 برقم 376 .

25 - الاستصحاب

كتاب مستقلّ، مرتّب على مقدّمة و أبواب و خاتمة، أوّله بعد البسملة :

« الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة على أشرف خلقه محمّد وآله الطاهرين، و بعد فهذه جملة كافية في بيان الاستصحاب »، إلى آخره .

توجد نسخة خطّية منه في المكتبة المرعشيّة برقم 5902 (1).

26 - الرسائل الأصوليّة

و هي عدّة رسائل، منها : رسالة في حجّيّة الظنّ، و منها : رسالة في الخبر الواحد ؛ و منها : رسالة في الاجتهاد والتقليد .

27 - رسالة في الحقيقة الشرعيّة

نسخة منها موجودة في مكتبة مسجد گوهرشاد برقم 1398 (2).

1- . فهرس مخطوطات المكتبة المرعشيّة : 15 / 281 .

2- . فهرس النسخ الخطيّة في مكتبة مسجد گوهرشاد : 4 / 1982 .

28 - رسالة في الأوامر والنواهي

نسخة منها موجودة في مكتبة مسجد گوهرشاد برقم 1398 (1).

« الكتب والرسائل الرجاليّة »

29 - كتاب في الرجال

قال العلاّمة الطهراني رحمه الله في مصفّى المقال :

له كتاب في الرجال كان عند ولده السيّد محمّد باقر، حكى لي أنّه موجود في خزانته (2).

30 - رسالة في إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك

ذكرها في شرحه الكبير على شرائع الإسلام .

1- . فهرس النسخ الخطيّة في مكتبة مسجد گوهرشاد : 4 / 1982 .

2- . مصفى المقال : 77 .

31 - رسالة في إبراهيم بن هاشم

ذكرها أيضًا في شرحه على الشرائع .

32 - رسالة في أبي بصير

ذكرها أيضًا في شرحه على الشرائع .

33 - رسالة في أحوال زيد بن عليّ عليه السلام

قال في شرحه على الشرائع :

« ... و زيد بن عليّ قد بسطنا الكلام فيه في رسالة فيه » (1).

34 - رسالة في إبراهيم بن أبي زياد الكرخي

ذكرها في شرحه على شرائع الإسلام .

35 - رسالة في سالم بن مكرم

اشارة

ذكرها في شرحه على الشرائع .

1- . شرح شرائع الإسلام : مخطوط .

36 - كتاب الإمامة

أعطى مؤلّفه قدس سره فيه الدراسة عن الإمامة حقّها، و خاض جدًّا في أغوارها، واستوعب جميع جوانبها، فصار بحمد اللّه ركيزة ثمينة .

طبع هذا الكتاب سنة 1411 ه بتحقيق الحجّة الحاجّ السيّد مهدي الرجائي - جزاه اللّه خير الجزاء - قامت بطبعه مكتبة مسجد السيّد حجّة الإسلام الشفتي قدس سره.

37 - أصول الدين (عربي)

38 - كتاب في إثبات الإمامة

قال مؤلّفه قدس سره في كتابه الإمامة السابق ذكره :

« أقول : قد كتبنا في أوائل السنّ في إثبات الإمامة، و تعرّضنا لهذا الخبر]أي خبر الغدير [» إلى آخره (1).

1- . الإمامة : 492 .

39 - منتخب الصحاح

منتخب من عدّة كتب في أبواب ما استخرجه من كتاب الطرائف للسيّد ابن طاوس قدس سره، من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، من الصواعق المحرقة لابن حجر الهيثمي، من الصحيحين لمسلم والبخاري، و في كلّ باب عناوين . عبّر عنه الشيخ آقا بزرك الطهراني بمناقب الأئمّة عليهم السلام (1).

طبع الكتاب بتحقيق مكتبة مسجد السيّد حجّة الإسلام رحمه الله سنة 1431 ه .

40 - كتاب الغَيبة

حول الإمام الثاني عشر القائم المهديّ عليه السلام، و إثبات إمامته، و بيان أحواله و سيرته عليه السلام و غير ذلك .

طبع الكتاب في مجلّدين سنة 1427 ه بتحقيق حفيد المؤلّف قدس سره سماحة الحجّة الحاجّ السيّد مهدي الشفتي - دام ظلّه - قامت بطبعه مكتبة مسجد السيّد حجّة الإسلام رحمه الله.

41 - رسالة في الرجعة

اشارة

1- . الذريعة : 22 / 320 .

« الكتب والرسائل المتفرّقة »

42 - الحاشية على البهجة المرضيّة في شرح الألفيّة

هي بمنزلة إتمام شرح والده قدس سره على البهجة المرضيّة، كتبها بأمره وأتمّها (1).

43 - رسالة في التجويد

ذكرها المحقّق الطهراني في الكرام البررة (2).

44 - رسالة في المنطق

45 - رسالة في صلاة الليل

ذكرها كذلك صاحب كتاب « رجال اصفهان » (3).

1- . قصص العلماء : 136 .

2- . الكرام البررة : 1 / 125 .

3- . رجال اصفهان : 1 / 135 .

وفاته

خرج – قدّس اللّه نفسه الزكيّة – إلى زيارة العتبات المقدّسة بالعراق سنة 1290 ه ، فلمّا وصل إلى « كرند » من أعمال كرمانشاه، أدركه الأجل بها في سلخ شهر جمادي الآخرة من تلك السنة المذكورة .

و قال صاحب التكملة في ترجمته قدس سره :

و في سنة تسعين بعد المائتين و ألف (1290 ه) زمت ركائبه من أصفهان إلى نحو العتبات العالية في العراق، مع بعض خاصّته، فلمّا وصل إلى « كرند » من أعمال كرمانشاه، جاءه داعي ربّه فلبّاه، فجيء بنعشه إلى بلد الكاظمين عليهماالسلام، فعُطّلت الأسواق و خرج الناس إلى استقبال النعش و تشييعه، و كان يومًا مشهودًا، ثمّ حُمل في يوم ثامن عشر من صفر من تلك السنة المذكورة متوجّهين به إلى النجف، فلمّا وردوا كربلاء عُطّلت له الأسواق، و فُعل كما فُعل في الكاظميّة وهكذا عند ورودهم إلى النجف الأشرف (1).

مدفنه

دفن جثمانه الشريف خلف شبّاك الحجرة الأولى الواقعة على يمين الداخل

1- . تكملة أمل الآمل : 2 / 166 .

إلى الصحن الشريف العلويّ من باب القبلة، مقابل مرقد شيخ الطائفة المرتضى الأنصاري - أعلى اللّه تعالى مقامهما و حشرهما مع سادات الأوائل والأواخر .

مراثيه

رثاه عدّة من العلماء والشعراء، فمن مرثية الشيخ مهدي بن الشيخ صالح حجي الحويزيّ (المتوفّى 1298 ه) :

خطب المّ بركن الدين فانهدما

لوقعه بكت السبع الشداد دما

رمى الرشاد بعين الرشد فادحه

فاستشعرت عنده عين الرشاد عمى

رمى يمين قريش الفضل حلقتها

من كان بينهم دون الورى قسما

رمى اليمين فيا شلت أنامله

في الدهر شل يمين الدين حين رمى (1)

إلى آخر القصيدة .

و أرّخ عام وفاته السيّد جعفر الحلّي قدس سره بقوله :

1- . ماضي النجف و حاضرها : 2 / 153 .

أسد اللّه بمثوى أسد اللّه توسد (1)

و قال في تاريخ وفاته العالم الخبير الميرزا محمّد الهمداني من جملة أبيات :

و يوم جاؤا بنعشه أمم

ضجت فاضحى تاريخه « صرخت » (2)

(1290 ه)

1- . بيان المفاخر : 2 / 347 .

2- . أحسن الوديعة : 80 .

مصادر الترجمة

1 – أحسن الوديعة : 1 / 78

2 – أعلام اصفهان : 1 / 519

3 – أعيان الشيعة : 11 / 109

4 – بغية الراغبين (المطبوع ضمن موسوعة الإمام شرف الدين) : 7 / 2950

5 – بيان المفاخر : 2 / 245 – 351

6 – تاريخ اصفهان و رى : 262

7 – تاريخ اصفهان : 305

8 – تكملة أمل الآمل : 2 / 165

9 – دانشمندان و بزرگان اصفهان : 1 / 253

10 – دانشوارن اصفهان، للسيّد محمّد علي مباركه اى : مخطوط .

11 – رجال اصفهان : 1 / 135

12 – رجال و مشاهير اصفهان : 153

13 – روضات الجنّات (ذيل ترجمة أبيه) : 2 / 103

14 – الروضة البهيّة : 22

15 – روضة الصفا : 10 / 458 .

16 – ريحانة الأدب : 2 / 2617

17 – علمای معاصرین : 331

18 – غرقاب : 220

19 – الفوائد الرضويّة : 1 / 42

20 – قصص العلماء : 122

21 – الكرام البررة : 1 / 124

22 – الكنى والألقاب : 2 / 156

23 – لباب الألقاب : 71

24 – المآثر والآثار : 138

25 – ماضي النجف و حاضرها : 1 / 133

26 – مرآة الشرق : 1 / 146

27 – معارف الرجال : 1 / 94

28 – مكارم الآثار : 3 / 836

29 – منتخب التواريخ : 718

30 – موسوعة طبقات الفقهاء : 13 / 133

31 – ناسخ التواريخ (تاريخ قاجار) : 3 / 103

32 – نبذة الغريّ في أحوال الحسن الجعفريّ : 191

33 – نجوم السماء : 332

الفصل الثاني:ما يتعلّق بالرسالة

هذه رسالة شـريفة مشـتملة على فوائد لطيفة و فرائد جليلة، تشهد بتبحّر مصنّفها العلاّمة الحاجّ السيّد أسد اللّه قدس سره، و سعة نظره و دقّة فكره .

ألّفها أوّلاً على العجلة في تحقيق الحال في أمر الحبوة، ثمّ بعد أن عزم على إدراجها في شـرحه الكبير على شـرائع الإسـلام، نسـخها و بدّل ذلك بتنقيح بعض المسائل المهمّة أزيد ممّا حرّره في الرسالة .

قال في شرح كتاب الفرائض من شرحه على الشرائع – عند شرح عبارة المحقّق الحلّي رحمه الله : « الثالثة : يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه » إلى آخره – ما هذا لفظه :

إعلم : انّا كتبنا قبل ذلك رسالة في الحبوة، أحببنا إدراجها في شرح العبارة والاقتصار عليها، و هي هذه :

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، الحمـد للّه ربّ العالمين والصـلاة على محمّـد وآله الطاهرين و لا حول و لا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم . و بعـد، فهذه كلمات رسمتها على العجلة في تحقيق الحال في أمر الحبوة ؛ إلى

آخر الرسالة .

ثمّ بعد أن عزمنا على إدراجها في هذا الشرح نسخناه و بدّلنا ذلك بتنقيح بعض المسائل المهمّة أزيد ممّا حرّرناه في الرسالة، نذكرها في طيّ مقامات .

و رتّب الرسالة على أربع مقامات :

1 – المقام الأوّل : في أصل الحكم .

2 – المقام الثاني : في أنّ الحبوة المذكورة هل تعطي الولد الذكر مجّانًا بلا احتساب عليه بقيمته، أو يحتسب عليه من إرثه ؟

3 – المقام الثالث : في أنّ تخصيص الولد الأكبر بالأشياء المعروفة هل هو واجب أو مستحبّ ؟

4 – المقام الرابع : في أنّ المحبوبة ما هو ؟

* * *

الفصل الثالث :منهج التحقيق

اعتمدنا في التحقيق على نسخة فريدة، و هي نسخة مكتبة آية اللّه الكلبايكاني قدس سره برقم 3523 – 43 / 18، كاتبها فيما يظهر هو : محمّد تقي بن محمّد حسن الخوانساري ؛ تقع هذه النسخة في 5 ورقة، و كلّ ورقة تحتوي على 24 سطرًا .

جاء في آخر النسخة :

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، الحمد للّه ربّ العالمين، و صلّى اللّه على خير خلقه محمّد و آله الطيّبين الطاهرين .

فبعد و قد قوبل و صحّح هذا الكتاب المستطاب في شرح شرائع الإسلام في مسألة الميراث مع نسخة الأصل من خطّ المصنّف – أعلى اللّه مقامه و رفع اللّه درجته – و لعمري انّي بذلت جهدي و طاقتي فيه، و يكون هذا كالأصل في الصحّة، و إن رأى فيه سهوًا أو غلطًا سعى في تصحيحه، فإنّ الإنسان محلّ السهو والنسيان، وإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها، و فوق كلّ ذي علم عليم،

ص: 53

و نحن عبـدان الأـحقران الأذلاـن الأـفقران : العبـد الأـثيم سـيّد عبـدالعظيم [بن حسن الموسوي]، والأفقر الجاني علي ميرزا [اللنجاني]الأصفهاني في سنة 1294 .

و كان منهج التحقيق وفق المراحل التالية :

1 – ضبط النصّ و تقويمه و ترقيمه .

2 – استخراج الآيات القرآنيّة والأحاديث الشريفة .

3 – استخراج الأقوال و كلمات الفقهاء الّتي نقلها المؤلّف من مصادرها الّتي ذكرها إن وجدت، و إلاّ فمن مصادر أخرى .

4 – تقطيع النصّ إلى فقرات و مقاطع مع إضافة بعض العناوين المناسبة بين معقوفين [ ].

5 – حصر الكلمات الّتي يقتضي السياق إضافتها بين معقوفين [ ]، ولم نشر إلى ذلك .

و في الختام نرى من الواجب علينا أن نتقدّم بخالص شـكرنا إلى كلّ من ساهم بمساعدتنا في تحقيق و إخراج هذا السفر القيّم، و شاركنا في إنجاز هذا المشروع، فجزاهم اللّه عن الإسلام و أهله أفضل الجزاء .

و نسأل اللّه – تبارك و تعالى – أن يوفّقنا لإحياء سائر آثار المؤلّف رحمه الله وآثار والده حجّة الإسلام – زاد اللّه في علوّ درجته في دار السلام – جزاءً لجزيل خدماتهما المباركة في إحياء الشريعة الغرّاء .

كما و نسأله – سبحانه – أن يتقبّل كلّ ذلك منّا خالصًا لوجهه الكريم، و موجبًا لثوابه الجسيم، إنّه هو الجواد الكريم، و أن ينفعنا به يوم حشرنا، إنّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين .

اصفهان

السيّد محمّد الرضا الشفتيّ

15 رمضان المبارك 1432 ه

ص: 55

رسالة شريفة في الحَبوَة

تأليف : العلاّمة الفقيه المحقّق

السيّد أسد اللّه بن محمّد باقر الشفتيّ الاصفهاني قدس سره

(1228 - 1290 ه)

تحقيق : مكتبة مسجد السيّد حجّة الإسلام رحمه الله

ص: 57

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

قوله (1) :

الثالثة : يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه و خاتمه وسيفه ومصحفه، و عليه قضاء ما عليه من صلاة و صيام، و من شرط اختصاصه أن لا يكون سفيهًا ولا فاسد الرأي على قول مشهور، وأن يخلّف الميّت مالاً غير ذلك، ولو لم يخلّف سواه لم يخصّ منه بشيء، ولو كان الأكبر أنثى لم تحب وأعطي الأكبر من الذكور .

إعلم : انّا كتبنا قبل ذلك رسالة في الحبوة أحببنا إدراجها في شرح العبارة والاقتصار عليها، و هي هذه :

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة على محمّد وآله الطاهرين، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم ؛ و بعد فهذه كلمات رسمتها على العجلة في تحقيق الحال في أمر الحبوة ؛ إلى آخر الرسالة .

1- . أي : قول المحقّق الحلّي قدس سره في الشرائع : 2 / 319 ، كتاب الفرائض .

ثمّ بعد أن عزمنا على إدراجها في هذا الشرح نسخناه و بدّلنا ذلك بتنقيح بعض المسائل المهمّة أزيد ممّا حرّرناه في الرسالة، نذكرها في طيّ مقامات :

المقام الأوّل: في أصل الحكم

فنقول : اعلم : انّه قد أجمع أصحابنا على أنّه يخصّ الولد الذكر، أو أكبر أولاد الذكور في تركة أبيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه ؛ و قد نقل الإجماع صريحًا فيه جماعة و ظاهرًا جماعة أخرى، فمن الأوّلين : السيّد المرتضى في الانتصار، والشيخ في الخلاف، و غيرهما .

قال في الانتصار :

و ممّا انفردت به الإماميّة أنّ الولد الذكر يفضل دون سائر الورثة بسيف أبيه و خاتمه و مصحفه ؛ و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك .

- إلى أن قال : - و أجمعت الطائفة من التخصيص له بهذه الأشياء (1).

1- . الانتصار : 582 و 583 .

و قال في الخلاف :

يخصّ الابن الأكبر من التركة بثياب جلد الميّت و سيفه و مصحفه دون باقي الورثة ؛ و خالف جميع الفقهاء في ذلك . دليلنا : إجماع الفرقة و أخبارهم، انتهى (1).

و قال في الغنية ما سيأتي منه .

و عن كتاب الإعلام للمفيد :

اتّفقت الإماميّة على أنّ الولد الذكر الأكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السنّ من الذكور بسيف أبيه و خاتمه و مصحفه إن خلّف ذلك، أو شيئًا منه مع تركته ما سواه ؛ و إن لم يخلّف شيئًا من ذلك لم يفضل على باقي الذكور من الأولاد ؛ وأجمعت العامّة على خلاف ذلك و إنكاره (2).

و قال في السرائر ما سيأتي منه .

و من الثانين : الشيخ في المبسوط، كما سيأتي عبارته .

و يدلّ على ذلك – مضافًا إلى الإجماع المذكور – جملة من الأخبار، كالصحيح المرويّ في الكافي والتهذيب : عن حريز، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : إذا هلك الرجل فترك بنين، فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به

1- . الخلاف: 4 / 115 مسألة 129 .

2- . الإعلام: 53 .

حدث فللأكبر منهم (1).

والخبر المرويّ فيهما : عن ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهماالسلام : انّ الرجل إذا ترك سيفًا و سلاحًا فهو لابنه، و إن كان له بنون [فهو] (2) فلأكبرهم (3).

والصحيح المرويّ في الكافي والتهذيب والفقيه : عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبداللّه، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور (4).

و ليس في الفقيه : « و راحلته ».

والصحيح المرويّ في الكافي والتهذيب : عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبداللّه، عن أبي عبداللّه عليه السلامقال: إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه و خاتمه و درعه (5).

والموثّق المرويّ في التهذيب : عن زرارة و محمّد بن مسلم و بكير و فضيل بن يسار، عن أحدهما عليهماالسلام : انّ الرجل إذا ترك سيفًا أو سلاحًا فهو لابنه، وإن كانوا

1- . الكافي : 7 / 85 ح 1 ؛ التهذيب : 9 / 275 ح 4 .

2- . ما بين المعقوفين من المصدر .

3- . الكافي : 7 / 85 ح 2 ؛ التهذيب : 9 / 275 ح 5 .

4- . الكافي : 7 / 86 ح 4 ؛ التهذيب : 9 / 275 ح 7 ؛ الفقيه : 4 / 346 ح 5746 .

5- . الكافي : 7 / 86 ح 3 ؛ التهذيب : 9 / 275 ح 6 .

اثنين فهو لأكبرهما (1).

والموثّق المرويّ في التهذيب : عن شعيب (2) بن يعقوب العقرقوفي قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته ؟ قال: السيف، و قال: الميّت إذا مات فإنّ لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده (3).

والصحيح المرويّ في الفقيه : عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : الميّت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر السيف والرحل و ثياب جلده (4).

والموثّق – كالصحيح – المرويّ في التهذيب : عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حقّ لا يعلم [به] (5). قلت : جعلت فداك و ما ذاك أصلحك اللّه ؟ قال : إنّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أما انّه لم يكن بذهب و لا فضّة . قلت : فما كان ؟ قال : كان علمًا . قلت : فأيّهما أحقّ به ؟ قال : الكبير، و كذلك نقول نحن (6).

والموثّق المرويّ فيه : عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :سمعناه و ذكر كنز اليتيمين، فقال : كان لوحًا من ذهب فيه : بسم اللّه الرّحمن

1- . التهذيب: 9 / 276 ح 8 .

2- . شعيب ثقة عين ؛ جش صه، منه [انظر رجال النجاشي : 195 ؛ وخلاصة الأقوال : 167]

3- . التهذيب: 9 / 276 ح 9 .

4- . الفقيه : 4 / 346 ح 5746 ؛ وفيه: الثياب ثياب جلده .

5- . ما بين المعقوفين من المصدر .

6- . التهذيب: 9 / 276 ح 10 .

الرّحيم، لا إله إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، و عجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن، و عجبت لمن رأى الدنيا و تقلّبها بأهلها كيف يركن إليها، و ينبغي لمن عقل عن اللّه أن لا يستبطئ اللّه في رزقه و لا يتّهمه في قضائه . فقال له حسين بن أسباط : فإلى مَن صار إلى أكبرهما ؟ قال : نعم (1).

و قد ذكر في الوسائل – و تبعه الأستاد في الجواهر (2) – ما رواه الشيخ عن سماعة قال : سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت ؟ قال : السيف والسلاح والرحل و ثياب جلده (3).

و فيه نظر ظاهر، لأنّ الظاهر انّ المراد منه المتاع الّذي لا تشاركه الزوجة فيه، و على كلّ حال فلا دلالة له على هذا المقام .

ثمّ العجب من صاحب الوسائل أنّه سيذكر هذا الخبر بعينه في باب : حكم اختلاف الزوجين في متاع البيت (4)، فكيف ذكره في المقام ؟!

والأولى إيراد جملة من عبارات الأصحاب لتبيين جملة من الفروع المتعلّقة بالباب .

قال في المقنعة :

و إذا ترك الإنسان ابنين أحدهما أكبر من صاحبه، أو أولادًا ذكورًا

1- . التهذيب : 9 / 276 ح 11 .
2- . انظر جواهر الكلام : 39 / 128 .
3- . وسائل الشيعة: 26 / 99 ح 10 .
4- . انظر وسائل الشيعة : 26 / 215 ح 2 .

فيهم واحد هو أكبرهم سـنًّا، حبي الأكبر من تركته بثياب بدنه، و بخاتمه الّذي كان يلبسه، و بسـيفه و مصحفه – و على هذا الأكبر أن يقضي عن والده ما فاته من صـيام و صـلاة دون إخوته – فإن كان الذكر فاسد العقل أو سـفيهًا فلا يجب بشيء من ذلك ؛ فإن لم يخلّف الميّت من ثياب بدنه إلاّ ما كان عليه ميراثًا بين أهله ولم يحب بها الأكبر من ولده (1).

قال في الانتصار ما سيأتي نقله .

و قال في النهاية :

وإذا خلّف الميّت ولدين ذكرين أحدهما أكبر من الآخر، أعطي الأكبر منهما ثياب بدنه و خاتمه الّذي كان يلبسه و سيفه و مصحفه . و على [هذا] (2) الأكبر أن يقضـي عنه ما فاته من صـيام أو صـلاة دون أخيه الآخر . و كذلك إذا كانوا جماعة، أعطي الأكبر منهم ما ذكرناه . فإن كـان الأكبر [من الأولاد] (3) أنثى لم تعط شـيئًا، و أعطي الأكبر من الـذكور . فإن كانوا سواء في السنّ لم يخصّ واحـد منهم بشـيء من جملة التركة . وكذلك إن كان الأكبر سفيهًا أو فاسد الرأي لم يخصّ (4).

1- . المقنعة : 684 .

2- . ما بين المعقوفين من المصدر .

3- . ما بين المعقوفين من المصدر .

4- في المصدر : لم يحب

من التركـة بشـيء . و إن لـم يخلّف الميّت غير ما ذكرناه من ثياب جلده و سـيفه و خاتمه كان من (1) الورثة، ولـم يخصّ واحد منهم بشيء على حال (2).

و قـال في المبسوط في آخر باب ميراث الحمل والأسـير والمفقود و غير ذلك : و قال أصـحابنا : إنّ الابن الأكبر يخصّ بسـيفه و مصـحفه و خاتمه وثياب جلده، فإن كانوا جماعة في سنّ واحد اشتركوا فيه ؛ و إن كان لـم يخلّف غير ذلك يسقط هذا الحكم . و في أصحابنا [من قال :] (3) إنّ ذلك يقوّم عليهم دون أن يعطوا بلا تقويم (4).

و قال أبو الصلاح في الكافي :

و من السنّة أن يحبى الأكبر من ولد الموروث بسيفه و مصحفه و خاتمه و ثياب مصلاّه دون سائر الورثة، و يقسّم الباقي (5).

و قال في الغنية :

ويستحبّ أن يخصّ الأكبر من الولد الذكور بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه إذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل إجماع الطائفة . و من

1- . في المصدر: بين .

2- . النهاية : 633 .

3- . ما بين المعقوفين من المصدر .

4- . المبسوط: 3 / 342 .

5- . الكافي في الفقه : 371 .

أصـحابنا من قال : يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه، ليجمع بين ظاهر القرآن و ما أجمعت عليه الطائفة . و كذا قال فيما رواه أصحابنا من أنّ الزوجة لا ترث من الرباع والأرضين شيئًا، فحمله على أنّها لاترث من نفس ذلك، بل من قيمته (1).

و قال في الوسيلة :

و يأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد و خاتمه الّذي يلبسه وسـيفه ومصحفه بخمسة شروط : ثابت العقل، و سداد الرأي، و فقد آخر في سنّه، و حصول تركة سوى ما ذكرناه، و قيامه بقضاء ما فاته من صلاة و صيام (2).

و قال في الجامع :

ويجب – و قيل : يسـتحبّ – أن يخصّ الولد الذكر غير السـفيه ولا الفاسد الرأي من التركة بخاتم والده و ثياب جلده و سـيفه و مصحفه، و روي في بعض الروايـات : و كتبه و سـلاحه و رحله و راحلته . فـإن كانـا اثنين فأكبرهما، فإن تساويا في السنّ اشتركا فيه، فإن كان الأكبر بنتًا فللأكبر من الذكور و لا تخصيص لبنت . و جعل بعض أصحابنا تخصيصه به بقيمته، فإن لـم يخلّف تركة سوى ذلك

1- . غنية النزوع: 324 .

2- . الوسيلة: 387 .

فلا حباء (1).

و قال في السرائر :

و يخصّ ولـد الأكبر من الذكور إذا لم يكن سـفيهًا فاسد الرأي بسـيف أبيه و مصـحفه و خاتمه و ثياب جلده، إذا كان هناك تركة سوى ذلك، فإذا لم يخلّف الميّت غيره يسقط (2) هـذا الحكم و قسّم بين الجميع، فإن كان له جماعة من هذه الأجناس خصّ بالّذي [كان] (3) يعتاد لبسه و يديمه دون ما سواه من غير احتساب به عليه .

و ذهب بعض أصـحابنا إلى أنّه يحتسب عليه بقيمته من سـهمه ليجمـع بين ظواهر القرآن و مـا أجمعت الطائفـة عليه، و هو تخريـج السـيّد المرتضى ذكره في الانتصار .

و ذهب بعض أصـحابنا إلى أنّ ذلـك مسـتحبّ تخصـيصه به دون أن يكون [ذلك] (4) مسـتحقًّا له على جهـة الوجوب، و هو اختيار أبي الصلاح الحلبي في كتابه الكافي .

والأوّل من الأقوال هو الظاهر المجمع عليه عند أصحابنا، المعمول به، و فتاويهم في عصرنا هذا – و هو سنة ثمان و ثمانين و خمسمائة –

1– . الجامع للشرائع : 509 .

2– . في المصدر : سقط .

3– . ما بين المعقوفين من المصدر .

4– . ما بين المعقوفين من المصدر .

عليه بلا خلاف بينهم فيه (1).

قال في المتن ما تقدّم منه (2).

و قال في النافع :

يحبى الولـد الأكبر بثياب بـدن الميّت و خاتمه و سـيفه و مصـحفه إذا خلّف الميّت غير ذلك، ولو كان الأكبر بنتًا أخـذه الأكبر من الـذكور ويقضي عنه ما ترك من صيام و صلاة . و يشترط (3) بعض الأصحاب أن لا يكون سفيهًا ولا فاسد الرأي (4).

و قال (5).

1- . السرائر : 3 / 258 .

2- . شرائع الإسلام : 2 / 319 .

3- . في المصدر: وشرط .

4- . المختصر النافع : 260 .

5- . في المخطوطة هنا بياض .

المقام الثاني في أنّ الحبوة المذكورة هل تعطى الولد الذكر مجّانًا أو يحتسب عليه من إرثه ؟

المقام الثاني : في أنّ الحبوة المـذكورة – أي : الأشـياء المـذكورة – هل تعطي الولد الذكر مجّانًا بلا احتساب عليه بقيمته، أو يحتسب عليه من إرثه ؟

فيه قولان :

الأـوّل : أنّها لا يحتسب عليه، بل تـدفع إليه مجّانًا ؛ و هو المشـهور بين الأصـحاب، بل قـد ادّعى عليه في السـرائر الإجماع، حيث قال في عبارته السابقة مشيرًا إلى القول بعدم الاحتساب :

والأوْل من الأقوال هو الظاهر المجمع عليه عند أصحابنا، المعمول به، و فتاويهم في عصرنا هذا عليه بلا خلاف بينهم (1).

1- . السرائر: 3 / 258 .

والثاني : أنّها تحتسب عليه ؛ و هو مذهب جماعة، منهم : السيّد المرتضى في الانتصار، قال :

وممّا انفردت الإماميّة به أنّ الولد الذكر الأكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه . و باقي الفقهاء يخالف (1) في ذلك . والّذي يقوى في نفسي أنّ التفضيل للأكبر من الذكور بما ذكرنا (2) إنّما هو بأن يخصّ بتسليمه إليه و تحصيله في يديه (3) دون باقي الورثة وإن احتسب بقيمته عليه ؛ و هذا على كلّ حال انفراد من الفقهاء، لأنّهم لا يوجبون ذلك و لا يستحبّونه وإن كانت القيمة محسوبة عليه .

وإنّما قوينا ما بيّناه وإن لم يصرّح به أصحابنا، لأنّ اللّه تعالى يقول : « يوصيكم اللّه في أولادكم للذّكر مثل حظّ الأنثيين »(4) ؛ و هذا الظاهر يقتضي مشاركة الأنثى للذّكر في جميع ما يخلّفه الميّت من سيف و مصحف و غيرهما ؛ و كذلك [ظاهر آيات] (5) ميراث الأبوين والزوجين يقتضي أنّ لهم السهام المذكورة من جميع تركة

1- . في المصدر : يخالفون .

2- . في المصدر: بما ذكروه .

3- . في المصدر: في يده .

4- . النساء: 11 .

5- . ما بين المعقوفين من المصدر .

الميّت، فإذا خصّصنا الذكر الأكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه، تركنا هذه الظواهر .

و أصحابنا لم يجمعوا على أنّ الذكر الأكبر يفضل بهذه الأشياء من غير احتساب بالقيمة، و إنّما عولوا على أخبار رووها تتضمّن تخصيص الأكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه أو بقيمته ؛ و إذا خصّصناه بذلك اتّباعًا لهذه الأخبار واحتسبنا بالقيمة عليه، فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما أجمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الأشياء، فذلك أولى .

و وجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه أنّه القائم مقام أبيه والسادّ مسدّه، فهو أحقّ بهذه الأمور من النسوان والأصاغر للمرتبة والجاه، انتهى (1).

و قد حكى هذا القول في المختلف والمسالك و غيرهما (2)عن ابن الجنيد ؛ والعلاّمة في المختلف نفى عنه البأس، ثمّ قال :

و يؤيّده الروايات المتضمّنة لتخصيصه بسلاحه و رحله و راحلته، ولو لا الاحتساب بالقيمة لزم الإجحاف على الورثة (3).

1- . الانتصار : 582 .

2- . مختلف الشيعة : 9 / 17 ؛ مسالك الأفهام : 13 / 130 ؛ رسائل الشهيد الثاني رسالة في الحبوة : 1 / 532 .

3- . مختلف الشيعة: 9 / 22 .

و قد مال إليه الشهيد الثاني في الرسالة (1).

و ذهب إليه الفاضل في كشف اللثام قال :

الأقوى ما في الانتصار من الاحتساب عليه بالقيمة من الإرث، لعموم أدلّته من غير معارض، فإنّ اختصاص الأعيان [به] (2) على ما في الأخبار والفتاوي لا ينافي الاحتساب، انتهى (3).

و ظاهر جماعة كثيرة التوقّف في ذلك، كالشيخ في المبسوط، و شيخنا الشهيد في المسالك، وابن فهد في المهذّب (4).

والمستند لهذا القول هو ما ذكره المحدث له – و هو السيّد رحمه الله – من الجمع بين الظواهر والأخبار الواردة في الباب ؛ و ما أشار إليه في المسالك من أنّه لو لا الاحتساب لزم الإجحاف بالورثة (5)، مع اعتبار ما عدا الأربعة .

و قد أجاب جماعة عن الوجه الأوّل بتخصيص الظواهر بما مرّ من الإجماع والأخبار (6).

أقول : و هذا الجواب إنّما هو على تقدير تسليم دلالة الأخبار والإجماع على

1- . رسائل الشهيد الثاني رسالة في الحبوة: 1 / 535 .

2- . ما بين المعقوفين من المصدر .

3- . كشف اللثام: 9 / 418 .

4- . انظر المبسوط : 3 / 342 ؛ و مسالك الأفهام : 13 / 130 ؛ والمهذّب البارع : 4 / 380 .

5- . انظر مسالك الأفهام : 13 / 131 .

6- . انظر رسائل الشهيد الثاني رسالة في الحبوة : 1 / 534 .

أنّ دفع هذه الأجناس إلى الولد الأكبر مجّانًا ؛ و أمّا مع عدم تسـليم ذلك فلا، فإنّ مراد السيّد رحمه الله منع دلالتهما على ذلك، بل غاية ما دلاّ عليه هو الاختصاص، وهو أعمّ من المجّانيّة .

ألا ترى قوله : « و أصـحابنا لم يجمعوا على أنّ الذكر الأكبر يفضل بهذه الأشـياء من غير احتساب عليه (1) بالقيمة، و إنّما عولوا على أخبار رووها تتضمّن تخصيص الأكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه »، إلى آخره (2).

والحاصل : انّ مراد السيّد رحمه الله : أنّ الظواهر دلّت على أنّ التركة بين الورثة بالحصص مطلقًا ؛ و هذه الأخبار والاجماع المنطبق عليها لا دلالة فيها إلاّ على اختصاص الولد الأكبر بهذه الأعيان ؛ والعمل بظاهر الظواهر و ظاهر هذه الأدلّة يقتضـي أن تكون هذه الأعيان بعينها للولد الأكبر بأن يفضل بها بعينها على سائر الورثة، وأمّا أنّها زائدة على سهمه أم لا، فلا دلالة فيها .

و نظير ذلك في باب الإرث موجود، فإنّ ما دلّ على أنّ الزوجـة لا ترث من الأرض والعقار وإنّما ترث من عداها من الورثة، لا يقتضـي رفع استحقاقها عنها بالمرّة، بل إنّما لا ترث من أعيانها وإنّما ترث من قيمتها ؛ وقد أشاره إلى ذلك ابن زهرة في الغنية في عبارته السابقة (3).

فإن قلت : ظاهر الأصحاب في تسميتهم ذلك بالحبوة و أنّه يحبى الولد الأكبر

1- . « عليه » لم يرد في المصدر .

2- . الانتصار : 582 .

3- . انظر غنية النزوع : 324 .

بها انّها لا تحتسب عليه .

قلت : لفظ الحبوة و ما يشتقّ منها ليست في الأخبار و لا في كلمات أكثر القدماء، وإنّما اشتهرت هذه اللفظة من زمان المصنّف (1) و ما بعده ؛ انّ الحباء حاصلٌ على التقديرين .

فإن قلت : ظاهر اللام الملكيّة، لا الاختصاص .

قلت : مع عدم تسليم ذلك بنفسه الملكيّة حاصلة على التقديرين كما لا يخفى، فلا وجه لما ذكره جماعة في الاستدلال في الأخبار على المجّانيّة دون الاحتساب بأنّ اللام ظاهرة في الملكيّة، بل لا وجه لجعل المجّانيّة في مقابلة الاحتساب، لأنّها مجّانية على كلّ حال، إذ لا يؤخذ منه عوض في ذلك إلاّ في وجه، و هو أنّ ذلك عوض ما يلزم عليه من قضاء الصوم والصلاة، و هو خارجٌ عن المقام، و سيأتي الكلام فيه، لأنّ ذلك على تقديره يمكن أن يكون عوضًا عن التفضيل .

و ممّا يؤيّد ما ذكرناه و قويناه أنّه لا ينبغي الريب على القول بالمجّانيّة كون ذلك إرثًا، فينبغي حينئذٍ أن يذكر ذلك في طيّ ذكر المواريث في الآيات والأخبار، خصوصًا الأخبار الواردة في المواريث ؛ و كذا في كتب الأصحاب، فإنّ الأصحاب لم يذكروا ذلك في طيّ تسهيم المواريث، و إنّما ذكروا ذلك بعنوان الحبوة والعطيّة ؛ و هذا يؤيّد الاحتساب، فتدبّر .

1- . يعني مصنّف الشرائع المحقّق الحلّي قدس سره.

المقام الثالث : في أنّ تخصيص الولد الأكبر الذكر بالأشياء المعروفة هل هو واجب، أو مستحبّ ؟

المقام الثالث : في أنّ تخصيص الولد الأكبر الذكر بالأشياء المعروفة هل هو واجب، أو مستحبّ ؟

قولان :

الأوّل هو المشهور، بل ظاهر معاقد جملة من الإجماعات الوجوب، كما تقدّمت من كتاب الإعلام والانتصار والخلاف .

والثاني هو مذهب ابن زهرة في الغنية (1)، و أبي الصلاح في الكافي (2)، والعلاّمة في المختلف حيث قال : والأقوى الاستحباب (3) ؛ والسبزواري في

1- . غنية النزوع: 324 .

2- . الكافي في الفقه: 371 .

3- . مختلف الشيعة: 9 / 21 .

الكفاية (1)، والفاضل الهندي في كشف اللثام (2).

و نسب جماعة – كالشهيد في المسالك و غيره (3) – هذا القول إلى السيّد المرتضى، و هو لايسلم عن النظر، لأنّ غاية الأمر انّه قائلٌ بالاحتساب، ولا يلزم منه الاستحباب .

و نسب أيضًا جماعة إلى ابن الجنيد في المختصر الأحمدي (4)، والكيدري في الإصباح (5)، و نصير الدين الطوسي في الرسالة (6).

و عبارة ابن الجنيد – على ما حكي عنه في المختلف – هكذا :

يستحبّ أن يؤثر الولد الأكبر إذا كان ذكرًا بالسيف وآلة السلاح والمصحف والخاتم و ثيابه الّتي كانت لجسده بقيمته (7).

و قد مال أو ذهب إليه الشهيد الثاني في المسالك، بل الفخر في الإيضاح، والمقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة (8).

1- . كفاية الاحكام: 2 / 828 .

2- . كشف اللثام: 9 / 418 .

3- . انظر مسالك الأفهام : 13 / 129 ؛ و المهذّب البارع : 4 / 380 .

4- . نقله عنه في مختلف الشيعة : 9 / 17 .

5- . إصباح الشيعة : 366 .

6- . نقله عنه في كشف اللثام : 9 / 418 .

7- . مختلف الشيعة : 9 / 17 .

8- . انظر مسالك الأفهام : 13 / 130 ؛ و إيضاح الفوائد : 4 / 216 ؛ و مجمع الفائدة والبرهان: 11 / 378 .

و قـد اسـتدلّ المشـهور على القول الأـوّل بظـاهر الأخبـار، فإنّ اللام إن كانت للملكيّـة – كما هو الظاهر – فـدلالتها واضـحة، و إن كانت للاختصاص فلأنّه لايحصل الاختصاص بدون الوجوب، لأنّ الاستحباب لا يتعيّن المصير إليه .

فإن قلت : لعلّ المراد اختصاص الاستحباب .

قلت : قد دفع الشهيد الثاني هذا الاحتمال بقوله :

و ظاهرها – أي : ظاهر الأخبار – انّه مختصّ بنفس المـذكورات، فلا يفيد (1) الاختصاص بالاستحباب تخصيصه بها، لأنّ الاختصاص [حينئذٍ] (2) بحكمها، لا بها (3).

أقول : و في دلالـة اللاـم على الوجوب نظر، بنـاءً على مـا تقـدّم من القول بالاحتسـاب في المسألـة السابقـة، سواء قلنـا بكونهـا للملـك، أو الاختصـاص، خصوصـًا على الأـخير، لإمكـان أن يكون المراد رجحان جعل سـهمه من تلك الأعيان ؛ فالعمـدة الإجماع إن ثبت نقلاً أو تحصيلاً ؛ و في كشف اللثام : انّه بمعزل عن الثبوت (4).

واستدلّ في المسالك والكشف و غيرهما (5) على القول الثاني بالأصل

1- . في المصدر: لا يفيده .

2- . ما بين المعقوفين من المصدر .

3- . مسالك الأفهام : 13 / 129 .

4- . كشف اللثام: 9 / 418 .

5- . انظر مسالك الأفهام: 13 / 129 ؛ كشف اللثام: 9 / 418 ؛ رسائل الشـهيد الثاني رسالة في الحبوة: 1 / 519 ؛ كفاية الأحكام: 2 / 828 .

و عمومات آيات الإرث وأخباره واجمال نصوص الحبوة، لعدم نصوصيّة اللام في الوجوب، فإنّ الأصل والعمومات تقتضيان اشتراك الورثة في جميع ما يخلّفه الميّت، فيقتصر فيما خالفه على موضع اليقين، و هو ما إذا دفع باقي الورثة إليه على وجه التراضي، فإنّه لا صراحة في الأخبار في الوجوب، فلا يخصّص عمومات الإرث بالإجمال .

ثمّ إنّ في المختلف ما يظهر منه نفي الشهرة عن القول الأوّل، حيث انّه بعد نقل عبارة الشيخين وانّه تبعهما ابن البرّاج وابن حمزة، [قال :]

انّ هذا الكلام لا إشعار فيه بالوجوب تصريحًا، و قال ابن الجنيد : يستحبّ أن يؤثر، إلى آخره (1).

إلى أن قال :

و كلام الشيخين يوهم الوجوب من غير أن يدلّ عليه دلالة ظاهرة (2).

أقول: والإنصاف أنّ عبارات جملة ممّن ادّعى الإجماع ظاهرة في الوجوب، لدلالة الجملة الخبريّة على الوجوب ؛ والأخبار ظاهرة فيه لدلالة اللام، فإنّه ليس المراد بالوجوب هنا الحكم التكليفي، بل الحكم الوضعي من الملكيّة أو الاختصاص، فيخصّص الأصل والعمومات بذلك .

1- . مختلف الشيعة: 9 / 17 .

2- . مختلف الشيعة: 9 / 21 .

اللهمّ إلاّ أن يمنع الإجماع نظرًا إلى تصريح المصرّحين بالاستحباب، و هم جماعة كما عرفت .

و في المسالك المنع من الإجماع حتّى في الأربعة المعروفة من حيث انّ الإجماع لابدّ له من مستند، والمستند هنا [غير] ظاهر، أي : المستند الأخبار ومدلول كلّ واحد من الأخبار لم يعمل به الأصحاب، والاقتصار على الأربعة لا يخلو عن تحكّم (1).

أقول : و سيأتي الكلام في ذلك، و تحقيق الحال يقتضي أن يقال : إنّ القول بالاستحباب لا يتصوّر إلاّ بجعل الاستحباب حكمًا لسائر الورثة، أي : يستحبّ لهم أن يجعلوا الأجناس الأربعة للولد الأكبر، و إلاّ فلا وجه له، كما يظهر لك بعد التأمّل ؛ و هذا خلاف ظواهر الأدلّة، فالمستحبّ أن يجعلوا له الأجناس .

ثمّ المراد بالجعل له ما هو ؟ فإن كان المراد جعلها إرثًا له أو من إرثه، كان ذلك في معنى الاحتساب، بل هو هو .

و إن كان المراد جعلها له مجّانًا، فما المملك له ؟ فإن كان ذلك عطيّة منهم، فليس ذلك التملّك من اللّه تعالى، كما هو ظاهر الأدلّة وإن اقتضاه لفظ : « الحباء » والحبوة في كلماتهم، إلاّ أنّ مرادهم انّ ذلك حبوة من اللّه تعالى، و هذا يؤيّد ما قويناه سابقًا من كون ذلك من باب الاحتساب، لا المجّانية .

1- . انظر مسالك الأفهام : 13 / 131 و 132 .

المقام الرابع : في أنّ المحبوبة ما هو ؟

اشارة

المقام الرابع : في أنّ المحبوبة ما هو ؟

فالمشهور أنّه الأربعة المعروفة من الثياب والمصحف والخاتم والسيف، كما في المقنعة، والمبسوط، والنهاية، والوسيلة، والجامع، والسرائر، والمتن، والنافع، وكشف الرموز على تأمّل في دلالـة عبارته، و جملـة من كتب العلاّمـة، والـدروس، واللمعـة، والمهـذّب، والتنقيح، و غاية المرام، و نحوها (1)، كما مرّت أكثر عبائرهم .

و منهم من اقتصر على الثلاثة، كما في الإعلام والانتصار والغنية، كما مرّت

1- . انظر المقنعـة : 684 ؛ والمبسوط : 3 / 342 ؛ والنهاية : 633 ؛ والوسيلة : 387 ؛ والجامع للشرائع : 509 ؛ والسرائر : 3 / 258 ؛ والشرائع : 2 / 319 ؛ والمختصر النافع : 260 ؛ و كشف الرموز : 2 / 451 ؛ و تلخيص المرام : 280 ؛ و الدروس : 2 / 362 ؛ واللمعة : 226 ؛ والتنقيح الرائع : 4 / 168 ؛ والمهذّب البارع : 4 / 378 ؛ و غاية المرام : 4 / 179 ؛ و قواعد الأحكام : 3 / 362 .

عباراتها، فإنّها خالية عن الثياب (1).

و منهم من لم يذكر الخاتم منها، كالشيخ في الخلاف، كما هو المحكيّ عن تلخيصه (2).

و عن الصدوق في حكاية الأكثر عنه زيادة : الكتب والرحل والراحلة ؛ ولعلّ هذه النسبة ناشئة من إيراده في الفقيه خبر ربعي المشتمل عليها (3)، بناءً على ما تقدّم في صدره (4).

و فيه نظر، و لا سيّما بعد أن أورد الخبر في باب نوادر الميراث .

و عن التقيّ زيادة : آلة السلاح (5).

و في بعض الكتب – كالمسالك و مجمع الفائدة – الميل على عدم الاقتصار بالأربعة، بل على كلّ ما اشتمل عليه الأخبار (6).

و أمّا أخبار الباب فمشتملة على عشرة أشياء، أو تسعة :

1- . انظر الاعلام : 53 ؛ والانتصار : 582 ؛ والغنية : 324 .

2- . تلخيص الخلاف : 2 / 269 .

3- . انظر كتاب من لا يحضره الفقيه : 4 / 346 ، باب نوادر الميراث ، ح 1 .

4- . أي : بناءً على ما قال في أوّل الفقيه من التزامه أن لا يروي فيه إلاّ ما يعمل به (انظر الفقيه : 1 / 3).

5- . لم نعثر عليه ؛ ولكن قد أدخل ابن الجنيد السلاح، كما حكاه عنه في مختلف الشيعة : 9 / 39 ، المسألة 2 ؛ و جواهر الكلام : 39 / 130 .

6- . مسالك الأفهام: 13 / 131 ؛ مجمع الفائدة والبرهان: 11 / 385 .

الأوّل : السيف ؛ و هو في سبع روايات، يعني : خبر حريز، و خبري ربعي، و خبر ابن أذينة، و خبر الفضلاء، و خبر شعيب، و صحيح أبي بصير .

والثاني والثالث : الخاتم والمصحف ؛ و هي في ثلاث روايات، يعني : خبر حريز، و خبري ربعي .

والرابع : الثياب أو الكسوة ؛ و هي في ثلاث روايات، في : أحد خبري ربعي، و خبر شعيب، و صحيح أبي بصير .

والخامس : الدرع ؛ و هو في روايتين، في أحد خبري ربعي، و خبر حريز .

والسادس : الكتب ؛ و هي في أحد خبري ربعي، و خبر أبي بصير المشتمل على كنز اليتيمين .

والسابع : الرحل ؛ و هو في ثلاث روايات، يعني : في أحد خبري ربعي، و خبر شعيب، و خبر أبي بصير .

والثامن : الراحلة ؛ و هي في : أحد خبري ربعي، على ما في الكافي والتهذيب لا الفقيه، إذ ليس فيه على ما فيه لفظ : و راحلته (1).

والتاسع : السلاح ؛ و هو في : خبر الفضلاء، و خبر ابن أذينة .

و إن جعلنا فرقًا بين الثياب والكسوة فيصير عشرة .

والعاشر : و هو الكسوة في : أحد خبري ربعي .

1- . الكافي: 7 / 86 ح 4 ؛ التهذيب: 9 / 275 ح 7 ؛ كتاب من لا يحضره الفقيه : 4 / 346 ح 1.

بيان و تنبيه

الدرع المطلق – كما في العرف واللغة – : ما يلبس لدفع أثر الحديد في الحرب، المعبّر في لسان العجم بزره .

قال في الصحاح :

درع الحديد مؤنّثة – إلى أن قال : – و درع المرأة قميصها (1).

و في القاموس :

درع الحديد قد يذكّر – إلى أن قال : – و من المرأة قميصها مذكّر .

– إلى أن قال : – و مدرعة – كمكنسة – : ثوب كالدراعة، ولا يكون إلاّ من صوف .

– إلى أن قال : – و درّعه تدريعًا : ألبسه الدرع، والرجل : لبس درع الحديد كتدرع (2).

أقول: و يحتمل أن يقال : إنّ الدرع إذا قيّد بالحديد، فهي ما مرّ من لباس الحرب، و أمّا المطلق فلا ؛ ففي مجمع البحرين :

1- . الصحاح: 3 / 1206 .

2- . القاموس المحيط : 3 / 20 .

و رجل دراع عليه درع، أي : قميص (1).

و قد يؤمي إليه المدرعة المشتقّة منه، فتأمّل .

و قال في المهذّب البارع بعد ذكر خبر ربعي و خبر ابن أذينة :

لم يذكر فيهما من الثياب إلاّ الدرع (2).

و في الرياض :

انّ كون المراد منهما درع الحديد لا الثوب والقميص في حيّز المنع، لظهور اشتراكهما بينهما لغة و وروده بالمعنى الأخير في الأخبار كثيرًا، فإرادته محتمل (3).

قلت : و لا يمكن إنكار كون اللفظ ظاهرًا في درع الحديد ؛ و تقييد أهل اللغة بدرع الحديد لبيان ذكر تأنيث هذا اللفظ إذا كان بهذا المعنى، دون درع المرئة، فإنّه

مذكّر .

و ما في المهذّب منظور فيه، و ما في الرياض لا يفيد شيئًا كما لا يخفى .

ولم أجد استعمال الدرع في حقّ الرجل في القميص أو في الثياب مطلقًا، نعم وجدناه في حقّ المرأة في تكفين المرأة في الدرع (4) مع أنّ الاستعمال أعمّ .

1- . مجمع البحرين: 2 / 26 .

2- . المهذّب البارع: 4 / 379 .

3- . رياض المسائل: 12 / 513 .

4- . انظر ذكرى الشيعة : 1 / 365 ؛ و تذكرة الفقهاء : 2 / 13 ؛ و مختلف الشيعة : 1 / 399 .

والحاصل : أنّ الاشتراك الّذي ادّعاه في حقّ الرجل ممنوع، نعم لا يبعد اشتراكها بالنسبة إلى المرأة في درع الحديد والقميص و إن كان الأظهر كونه مجازًا في القميص فيها ؛ ولمّا كان المستعمل فيه هنا درع الرجل، كان لفظ الدرع ظاهرًا في درع الحديد، كما هو المعروف في العرف، هذا مضافًا إلى أنّ خصوص القميص ممّا لا قائل به في الحبوة .

إذا عرفت هذا الاختلاف في الأخبار، بل في كلمات الأصحاب في الجملة، و ما هو المعلوم من عدم إمكان حمل هذه الأخبار المشتملة على ما زاد على الأربعة المعروفة على التقيّة، لأنّ هذا المذهب من متفرّدات الشيعة كما عرفت .

و ما عرفت أيضًا من عدم وفاء خبر واحد بتمام الأربعة، وأخذ بعض من بعض الأخبار و بعض من بعض آخر، و ترك الباقي مع اشتمال الأكثر، بل الكلّ على بعض الباقي تحكّم صرف، كما أشار إليه في المسالك (1).

و ما عرفت أيضًا من أنّ آيات الإرث و أخباره في إرث الأولاد مع اجتماعهم ذكورًا و إناثًا، و إرث الزوجين من الربع والثمن، وإرث الأبوين من السدسين، و نحو ذلك، و خلوّ تلك العمومات عن هذا التخصيص فيها، و عدم ذكره الأصحاب في طيّ بيان تلك العمومات .

و ما عرفت من اختلاف الأقوال في الحبوة وجوبًا واستحبابًا، مجّانًا واحتسابًا، وعدم إطباقهم على الوجوب مجّانًا، علمت أنّه لابدّ من اختيار أحد أمور :

1- . مسالك الأفهام : 13 / 132 .

إمّا استحباب هذا الحكم على وجه يعمّ جميع هذه العشرة على نسق واحد، كما ذهب إليه جماعة .

و إمّا القول بالاحتساب وجوبًا، كما ذهب إليه جملة، ليسلم عن بعض ما مرّ .

و إمّا بأن يكون الولـد الأكبر هو الأولى بتمام ذلك إن أرادها من إرثه، فله الاختيار، والأخبار في بيان الاسـتحقاق وأنّ هـذا الاختيار حقّ له، فإن لم يختر أخذها له ذلك، ولو اختار لم يكن للورثة منعه .

و قد ذكر هذا الوجه، أو أشار إليه المولى الأردبيليّ، حيث قال بعد أن أشار إلى مذهب الاستحباب ومذهب الاحتساب وارتكاب أحدهما :

أمّا الاسـتحباب بأخذ الأعيان مجّانًا بغير قيمة، فللورثة يسـتحبّ أن يخلو له المعدودات مجّانًا و يشاركونه في باقي التركة بحظّه الّذي فرضـه اللّه له، أو الوجوب بالقيمة .

أولى، بـأن يكون هو مخيّرًا و يفوّض الأـمر إليه و رخّص في أن يأخـذ تلك الأعيان بقيمتها عن إرثه، و إن نقص يعطيهم ثمنها ؛ و كـذا لو لـم يكن غيرها، فلا يجوز لأحـد منعه عن ذلك، و ذلك الجمع بين الأدلّة أولى ممّا ذكراه، و تبقى الأدلّة على ظاهرها أكثر ممّا يقول بالجمع بين الاستحباب والقيمة، و هو ظاهر .

و يؤيّده عدم حمل الأخبار على اختصاصه بالعين مجّانًا، والوجوب عدم التصريح فيها، و صراحة الآيات في قسمة المواريث على

[خلاف] (1) مقتضى الأخبار واختلافها، فإنّ في بعضها : السيف والسلاح ؛ و في أخرى : السيف والرحل والثياب ؛ و في بعضها أربعة : السيف والمصحف والثياب والخاتم ؛ و في بعضها زيادة الدرع ؛ و في بعضها معها الرحل والراحلة والكتب، كما رأيتها، وكذا العبارات .

و أنّ الموجود في أصحّ الأخبار ما لا يوجد القائل به، و غيرها لايخلو عن قصور ما (2)، فتأمّل .

و أنّ العقل والنقل يدلاّن على وجوب اتّباع الدليل اليقينيّ، و هو القرآن، إلاّ أن يثبت ما يوجب النقل عنه، و هو - أي النقل (3) - ما هو ثابت، لما عرفت ما في الدلالة و سند البعض، و عدم القول ببعضها، فتأمّل .

و يؤيّده أيضًا ما روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا : كلّما وصل إليكم منّا فاعرضوه على كتاب اللّه، فاعملوا بما يوافقه، واتركوا ما يخالفه، انتهى (4).

أقول : و بعض كلماته لا يسلم عن النظر، خصوصًا ما نسب إلى بعض الأخبار

1- . ما بين المعقوفين من المصدر .

2- . في المصدر: من تصوّر ما.

3- . في المصدر : و هنا النقل .

4- . مجمع الفائدة والبرهان: 11 / 383 .

من اشـتماله على الأربعـة المعروفـة، إلاّ أنّـا نقول في توضـيح هـذا المقـال وتبيين هـذا الاحتمال : إنّ غايـة ما ثبت من الإجماع والأخبار المـذكورة أنّ للولـد الأكبر مزيّـة في هـذه الأعيان على سائر الورثة ؛ و أمّا الملكيّة القهريّة فغير ثابتة من الإجماع، إذ ليس إجماعًا عليها، و عبارة السرائر إنّما هو مشتملة على اتّفاق أهل عصره كما عرفت، مع أنّه مسبوق بالخلاف و ملحوق به .

ص: 91

فهرس مصادر التحقيق

1 - القرآن الكريم

« أ »

2 - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان : للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726)، تحقيق الشيخ فارس الحسّون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1410 ه .

3 - إصباح الشيعة بمصباح الشريعة : لقطب الدين البيهقي الكيدري (ق 6)، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري، نشر مؤسّسة الإمام الصادق، قم، 1416 ه .

4 - الإعلام : لأبي عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (336 - 413)، تحقيق الشيخ محمّد الحسون، دارالمفيد للطباعة، بيروت، 1414.5

5- الانتصار : لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى و علم الهدى (355 - 436)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين،قم ، 1415 .

6 - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد : لأبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف المطهّر الحلّي (682 - 771)، تحقيق الكرماني والإشتهاردي والبروجردي، المطبعة العلمية، قم، 1387 .

« ب »

7 - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام : للعلاّمة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (1037 - 1110)، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1403 ه .

« ت »

8 - تبصرة المتعلّمين في أحكام الدّين : للعلاّمة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726) ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني و الشيخ هادي اليوسفي ، نشر الفقيه، تهران، 1368 .

9 - تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة : للعلاّمة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، قم، 1420 ه .

10 - تذكرة الفقهاء : للعلاّمة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 -

726)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1414 .

11 - تلخيص المرام في معرفة الأحكام : للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، 1421 ه .

12 - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : لجمال الدّين مقداد بن عبداللّه السيوري الحلّي

(م 826)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، نشر مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه الله، الطبعة الأولى، قم، 1404 ه .

13 - تهذيب الأحكام : لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 - 460)، تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، 1365 .

« ج »

14 - الجامع للشرائع : لنجيب الدّين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (601 - 690)، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ السبحاني، المطبعة العلمية، قم، 1405 .

15 - جامع المقاصد في شرح القواعد : للمحقّق الثاني عليّ بن الحسين بن عبدالعالي

الكركي (868 - 940) ، نشر وتحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1408.

16 - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : للشيخ محمّد حسن بن باقر النجفي (م 1266)، تحقيق الشيخ عبّاس القوچاني، دار الكتب الإسلامية، تهران، 1367 .

« خ »

17 – خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : للعلاّمة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 – 726)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، النجف الأشرف، 1381 .

18 – الخلاف (مسائل الخلاف) : لأبي جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (385 – 460)، تحقيق السيّد علي الخراساني والسيّد جواد الشهرستاني و الشيخ مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1417 ه .

« د »

19 – الدروس الشرعيّة في الفقه الإماميّة : للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّي العاملي (م 786)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1412 ه .

« ذ »

20 – ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد : للعلاّمة محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري

(م 1090)، الطبعة الحجرية، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم .

21 – ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّي العاملي (م 786)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1419 ه.

« ر »

22 – رجال النجاشـي (فهرس أسماء مصنّفي الشيعة) : لأبي العبّاس أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النجاشي الكوفي (372 – 450)، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، 1416 .

23 – رسائل الشهيد الثاني : زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي (911 – 965)، تحقيق

الشيخ رضا المختاري، نشر «بوستان كتاب قم » 1422 ه .

24 – الرسائل الرجاليّة : للسـيّد محمّد باقر بن محمّد نقي الشـفتي المشـهور بحجّة الإسـلام (1175 – 1260)، تحقيق السـيّد مهدي الرجائي، نشر مكتبة مسجد السيّد بإصفهان، 1417 ه .

25 – الروضـة البهيّة في شـرح اللمعة الدمشـقيّة : للشـهيد الثاني زين الدّين بن عليّ العاملي (911 – 965)، منشورات جامعـة النجف الدينيّة، قم، 1410 ه .

26 – ريـاض المسائـل في تحقيق الأحكام بالـدلائل : للسـيّد علي بن محمّـد علي الطباطبائي (م 1231)، تحقيق و نشـر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين،

قم، 1412 ه .

« س »

27 – السـرائر الحـاوي لتحرير الفتاوي : لمحمّـد بن منصور بن أحمـد بن إدريس العجلي الحلّي (543 – 598)، تحقيق و نشـر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410 ه .

« ش »

28 – شـرائع الإسـلام في مسائل الحلال والحرام : للمحقّق الحلّي الشيخ أبي القاسم جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (602 – 672)، تحقيق و تعليق السيّد صادق الشيرازي، نشر إنتشارات الاستقلال، طهران، 1409 ه .

29 – الشرح الصغير : للسيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي (م 1231)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، نشر مكتبة آية اللّه المرعشي، قم، 1409 ه .

« ص »

30 – الصـحاح (تاج اللغـة وصـحاح العربيّـة) : لإسـماعيل بن حمّاد الجوهري (م393)، تحقيق أحمـد بن عبـدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 ه .

« ط »

31 – طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال : للسـيّد علي أصـغر بن محمّد شفيع الجابلقي البروجردي (1313)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية اللّه المرعشي،

قم، 1410 ه .

« غ »

32 – غاية المرام في شرح شرائع الإسلام : للشيخ مفلح بن الحسن الصيمري البحراني (م 900)، دار الهادي، بيروت، 1420 ه .

33 – غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع : لأبي المكارم السـيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني، المعروف بإبن زهرة (511 – 585)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، قم، 1417 ه .

« ق »

34 – القاموس المحيط : لأبي طاهر مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (729 – 817)، تحقيق و نشر دار العلم، بيروت، 1306 .

35 – قواعـد الأحكـام في معرفـة الحلال والحرام : للعلاّمـة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 – 726)، تحقيق و نشـر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1413 ه .

« ك »

36 – الكافي : لأبي جعفر ثقة الإسـلام محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (م 329)، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، 1388 .37 – الكافي في الفقه : لأبي الصـلاح الحلبي تقي الـدّين بن نجم (374 – 447)، تحقيق الشيخ رضا الأستادي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، 1403 ه .

38 – كتاب من لايحضـره الفقيه : لأبي جعفر محمّـد بن عليّ بن الحسـين بن بابويه القمّي المعروف بالشـيخ الصدوق (م 381)، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر جامعة المدرّسين، قم، 1404 ه .

39 – كشف اللّثام عن قواعد الأحكام : للشـيخ بهاء الدّين محمّد بن الحسن الإصفهاني المعروف ب– الفاضل الهندي (1062 – 1137)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، 1416 ه .

40 – كفايـة الأحكـام : للعلاّمـة محمّـد باقر بن محمّـد مؤمن السبزواري (م 1090) ، الطبعـة الحجريـة، نشـر مدرسة صدر المهدوي، إصفهان .

« ل »

41 – لسان العرب : لجمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (630 – 711)، نشر أدب الحوزة، قم، 1405 ه .

42 – اللمعة الدمشـقيّة في فقه الإماميّة : للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّي العاملي (م 786)، تحقيق الشيخ علي الكوراني، دار الفكر، قم، 1411 ه .

« م »

43 – المبسوط : لشـيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (385 – 460)، تحقيق محمّد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية، طهران، 1387 .

44 – مجمع البحرين و مطلع النيّرين : للشـيخ فخر الـدّين محمّـد الطريحي (م1085)، تحقيق السـيّد أحمد الحسيني، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، 1408 ه .

45 – مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان : للمحقّق الأردبيلي أحمد بن

محمّد (م 993)، تحقيق إشتهاردي وعراقي ويزدي، نشر جامعة المدرّسين، 1403 ه .

46 - المختصر النافع : للمحقّق الحلّي نجم الدّين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (602 - 672)، تحقيق بإشراف الشيخ القمي، نشر مؤسسة البعثة، طهران 1410 ه 47 - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 - 726)، لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1412 ه .

48 - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام : للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي (956 - 1009) تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1410 .

49 - المراسم النبويّة والأحكام العلويّة : لسلاّر بن عبدالعزيزالديلمي (م 448 / 463) تحقيق السيّد محسن الحسينيالأميني، نشرالمعاونية الثقافية للمجمع العالمي، قم 1414.

50 - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : للشهيد الثاني زين الدّين بن عليّ بنأحمد العاملي (911 - 965)، تحقيق و نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 1413 ه .

51 - مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل : للحاج الميرزا حسين المحدّث النوري الطبرسي (1254 - 1320) ، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم، 1408 ه .

52 - المعتبر في شرح المختصر : للمحقّق الحلّي نجم الدّين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (602 - 676) ، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، 1364 .

53 – المقنعة : لأبي عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (336 – 413)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410 .

54 – منتهى المطلب في تحقيق المـذهب : للعلاّمة الحلّي جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 – 726)، تحقيق و نشر قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، 1412 ه .

55 – المهـذّب البارع في شـرح المختصـر النافع : لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (757 – 841)، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، نشر جامعة المدرسين، قم، 1407 ه .

56 – المهـذّب : للقاضـي إبـن الـبرّاج أبي القـاسم عبـدالعزيز بـن نحرير بن عبـدالعزيز (حـوالي400 – 481)، تحقيق بإشـراف الشـيخ جعفرالسبحاني، نشر جامعة المدرّسين، قم،1406 ه .

« ن »

57 – نهايـة الأحكام في معرفـة الأحكام : للعلاّمـة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 – 726)، تحقيق السـيّد مهدي الرجائي، مؤسسة إسماعيليان، قم، 1410 ه .

58 – النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوي : لأبي جعفر شـيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشـيخ الطوسي (385 – 460)، طبعة دار الأندلس، بيروت .

59 – نهاية المرام :للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي (956 – 1009)، تحقيق الحاج

آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، آقا حسين اليزدي، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، 1413 ه .

« و »

60 - وسائل الشـيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) : للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (1033 - 1104)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1414 ه .

61 - الوسـيلة إلى نيل الفضـيلة : لعماد الدّين أبي جعفر محمّد بن علي الطوسـي، المعروف بإبن حمزة (القرن 6)، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، نشر مكتبة السيّدالمرعشي، قم، 1408 ه .

فهرس المحتوى

مقدّمة التحقيق 5

الفصل الأوّل : ترجمة المؤلّف قدس سره

اسمه و نسبه... 6

مولده و نشأته... 7

والده قدس سره... 7

أولاده... 10

كلمات العلماء في حقّه... 12

كراماته... 16

أساتذته... 18 حياته العلميّة والاجتماعيّة... 18

ص:105

مشايخه في الإجازة... 26

الراوون عنه... 28

بعض تلامذته البارزين... 29

آثاره العمرانية الخالدة... 31

آثاره العلميّة... 33

الكتب والرسائل الفقهيّة ... 33

الكتب والرسائل الأصوليّة ... 40

الكتب والرسائل الرجاليّة ... 41

الكتب والرسائل الاعتقاديّة ... 43

الكتب والرسائل المتفرّقة ... 45

وفاته... 46

مدفنه... 46

مراثيه... 47

مصادر الترجمة... 49

الفصل الثاني :ما يتعلّق بالرسالة... 51

ص: 106

الفصل الثالث :منهج التحقيق.. 53

متن الرسالة... 59

المقام الأوّل : في أصل الحكم ... 60

المقام الثاني : في أنّ الحبوة المذكورة هل تعطى الولد الذكر مجّانًا، أو يحتسب

عليه من إرثه ... 71

المقام الثالث : في أنّ تخصيص الولد الأكبر الذكر بالأشياء المعروفة هل هوواجب، أو مستحبّ ... 77

المقام الرابع : في أنّ المحبوبة ما هو ... 83

بيان و تنبيه ... 86

فهرس مصادر التحقيق ... 93

فهرس المحتوى ... 105

ص: 107

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹